Aspects of Legislative Protection for Sustainable Development in Iraqi Civil Law (An Analytical Study)

Ali Shaker Abdul Qader
University of Karbala/ College of Law
alishker149@gmail.com

Muhammad Abdul Razzaq
Al-Safwa University / College of Law
Mohammed.abedalrazaq@alsafwa.edu.iq

Received Date: 5/11/2025. Accepted Date: 27/11/2025. Publication Date: 25/12/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Sustainable development is one of the modern concepts that seeks to achieve a balance between the requirements of economic growth, social justice and environmental protection, so that the needs of the present generation are met without harming the rights of future generations. Although the Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 was established before the emergence of this concept globally, its texts and general principles include aspects that indirectly contribute to achieving the goals of sustainable development. Accordingly, this research addresses the aspects of sustainable development in Iraqi civil law through three main dimensions, namely the economic, social and environmental dimensions.

Keywords: Sustainable Development, Legislative Protection, Future Generations, Civil Law.

مظاهر الحماية التشريعية للتنّمية المُستدامة في القانون المدني العراقي ـدراسة تحليليةـ

علي شاكر عبد القادر البدري*
جامعة كربلاء/ كلية القانون
alishker149@gmail.com

محمد عبد الرزاق محمد الشوك**
جامعة الصفوة / كلية القانون
Mohammed.abedalrazaq@alsafwa.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/5. تاريخ القبول: 2025/11/27. تاريخ النشر: 2025/12/25.

المستخلص

تعدُّ التنّمية المُستدامة من المفاهيم الحديثة التي تسعى إلى تحقيق توازن بين مُتطلبات النمو الإقتصادي والعدالة الإجتماعية وحماية البيئة، بحيث تلبّى حاجات الجيل الحاضر دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة, ورغم أن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951, وضع قبل ظهور هذا المفهوم عالميًا ، إلا أن نصوصه ومبادئه العامة تتضمن مظاهر تُسهم بصورة غير مُباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة, وعليه يتناول هذا البحث مظاهر التنّمية المُستدامة في القانون المدني العراقي من خلال ثلاثة أبعاد رئيسة ألا وهي الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

الكلمات المفتاحية: التنَمية المُستدامة, الحماية التشريعية, الأجيال القادمة, القانون المدني.

* استاذ دكتور
** استاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

أولًا / موضوع البحث:Research Topic

تُعد التنّمية المُستدامة من أبرز المفاهيم القانونية والأقتصادية والأجتماعية والبيئية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق توازن بين مُتطلبات التقدّم الأقتصادي والحماية الأجتماعية والمحافظة على البيئة بما يضمن تلبية حاجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها, وقد أصبحت التنّمية المُستدامة اليوم معيارًا لمدى تطور التشريعات الوطنية ، إذ لم تعد القوانين تقتصر على تنظيم العلاقات الخاصة فحسب بل تجاوزت ذلك إلى حماية المصالح الجماعية والطبيعية للأفراد والمجتمع, وفي هذا الإطار يُعد القانون المدني العراقي أحد أهم التشريعات التي يمكن أن تسهم في دعم التنّمية المُستدامة لما يتضمنه من مبادئ عامة وأحكام تنظيمية تهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن في العلاقات القانونية وتقييد استعمال الحقوق بما يمنع الإضرار بالغير أو بالمصلحة العامة, وعلى الرغم من أن المُشرع العراقي لم ينص صراحة على مفهوم التنّمية المُستدامة في نصوص القانون المدني، إلا أن مضامينه وأهدافه تكشف عن حماية تشريعية غير مُباشرة لهذا المفهوم من خلال تنظيم العقود وحماية الملكية والمسؤولية عن الأضرار ومراعاة المصلحة العامة في استعمال الحقوق .

ثانيًا / أهمية البحث :Importance of the Research

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول أحد أبرز الأتجاهات القانونية المُعاصرة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مُتطلبات التنّمية الأقتصادية والأجتماعية من جهة والحفاظ على الموارد البيئية للأجيال الحالية والمستقبلية من جهة أخرى, فالقانون المدني العراقي بأعتباره الإطار العام الذي يُنظّم العلاقات الخاصة ويضع القواعد العامة للمُعاملات يُعدّ من أبرز الأدوات التشريعية التي يمكن توظيفها لترسيخ مبادئ التنّمية المُستدامة.

وبذلك فإن دراسة مظاهر الحماية التشريعية للتنّمية المُستدامة ضمن إطار القانون المدني العراقي لا تُعدّ مجرد بحث أكاديمي، بل تمثل خطوة جوهرية نحو تعزيز الدور القانوني في تحقيق العدالة الأقتصادية والبيئية والاجتماعية وضمان الأستخدام الرشيد للموارد ، بما يسهم في تحقيق نهضة تشريعية متوازنة ومُستدامة.

ثالثًا/ مُشكلة البحث:Research problem

تُكمن مُشكلة الدراسة فيما يلي:

1- غياب النصوص التشريعية الصريحة التي تدل بشكل مُباشر على التنّمية المُستدامة, إذ لا توجد أي إشارات مُباشرة إلى مفاهيم التنّمية المُستدامة سواء أكان

التنّمية اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية في القانون المدني العراقي, رغم وجود أحكام ومبادئ يمكن أن تُفسّر على أنها تسهم في تحقيق أبعادها المُختلفة.

2- إن التنّمية المُستدامة بطبيعتها مفهوم يرتبط بالسياسات العامة وهو ما يجعل دور القانون المدني محدودًا على أعتباره ينصب على العلاقات الفردية ولا يتدخل في المصالح العامة إلا من خلال استثناءات مُحدودة.

3- ضعف التفاعل القضائي مع مفاهيم الاستدامة, إذ أن غياب السوابق القضائية في هذا المجال يُضعف التوجه نحو تطوير القانون عبر التفسير القضائي.

رابعًا/ منهجية البحث:Research Methodology

موضوع دراستنا مظاهر الحماية التشريعية للتنّمية المُستدامة في القانون المدني العراقي من خلال الأعتماد على الأسلوب التحليلي لنصوصه للوقوف على مدى إمكانية إستيعاب القواعد القانونية المنصوص عليها في المبادئ العامة مع طبيعة وأهداف وأبعاد التنَمية المُستدامة.

خامسًا/ خطة البحث Research Plan:

أن الدراسة تتطلب تقسيمها إلى مبحثين, نتطرق في المبحث الأول عن مفهوم التنّمية المُستدامة في القانون المدني العراقي, نتناول فيه ماهية التنّمية المُستدامة, وكذلك الوقوف على أهدافها وطبيعتها القانونية وذلك في مطلبين مستقلين, أما في المبحث الثاني سنُسلط الضوء على مصاديق التنّمية المُستدامة في قانوننا المدني وسنُبيّن فيه مصاديق التنّمية المُستدامة من ناحية الجانب البيئي في مطلب, وكذلك نوّضح مصاديق التنّمية المُستدامة في الجانب العقدي بالمطلب الثاني.

المبحث الأول

First Topic

مفهوم التنمية المُستدامة

The Concept of Sustainable Development

من أجل الإحاطة بمفهوم التنمية المُستدامة لا بد ابتداءً من تحديد ماهيتها, ثم نُبيّن الأهداف التي تسعى لتحقيقها, إضافة إلى تسليط الضوء إلى طبيعتها القانونية, وعليه سنُقسم هذا المبحث إلى مطلبين, نبحث في الأول عن ماهية التنمية المُستدامة, بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى بيان أهدافها وطبيعتها القانونية, وهذا ما سنُبيّنه تباعًا:

المطلب الأول

First Requirement

ماهية التنمية المُستدامة

Definition of Sustainable Development

لأجل تحديد ماهية التنمية المُستدامة فقد فرض علينا مسار البحث أن نوضح تعريفها وكذلك نبرز السمات التي تنفرد بها التنمية المُستدامة موضوع بحثنا, وكالآتي:

الفرع الأول
First Branch
تعريف التنمية المُستدامة
Definition of Sustainable Development

لمّا كان مبدأ التنمية المُستدامة من المبادئ العامة التي تنطوي على مضامين مُتعددة, تدور جميعها حول نتيجة واحدة ألا وهي التنمية, ومن ثم مسألة وضع تعريف مُحدد لها هي ليست سهلة, إذ تباينت تعريفات هذا الموضوع بتنوّع ميادين البحث, فهنالك من يُركّز على معيار الغاية أو الهدف, إذ يُعرّفها على إنّها تلك التنمية التي تستند على تشجيع أنّماط إستهلاكية ضمن نطاق وحدود وأمكانيات البيئة, وبما يُحقق التوازن بين الأهداف البيئية والإقتصادية في العملية التنّموية[1], وهنا يتضح من مضامين هذا التعريف أن مبدأ التنمية المُستدامة يهدف إلى التوفيق بين مُتطلبات حماية البيئة من جهة, ومُتطلبات التنمية الإقتصادية من جهة أُخرى.

وجانب آخر يصب تركيزه على الشمولية, إذ يُعرّفها بإنّها التنمية المتوازنة الشاملة لإنشطة المُجتمع المُختلفة, وذلك من خلال الإعتماد على الأستثمار الأمثل للموارد البشرية وغير البشرية في عمليات التنمية, والتي يكون الهدف منها ضمان حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في بيئة خالية من التلوّث[2].

ويذهب جانب آخر إلى بيان المقصود بها هي عبارة عن عملية مجتمعية تُدار من قبل جهة وطنية مُستقلة بغية إيجاد أفضل السبل من أجل تحقيق التنمية وإحداث تغيّرات إقتصادية وإجتماعية وبيئية وتحسين مُستمر للحياة فيها[3], ويُلاحظ على هذا التعريف أنه أكد على ضرورة توجيهها وفق إرادة وطنية مُستقلة, وهذا ما يؤخذ على التعريف على أعتبار أن عملية التنمية تحتاج إلى التعاون والجهود الدولية فضلًا عن الإرادة الوطنية وخاصةً إنّها أصبحت مسألة عالمية بحتة, كذلك يؤخذ سلبًا على هذا المفهوم بأنه قد أهمل الجانب البيئي والذي يُعتبر الركن الأساسي في التنمية المُستدامة, إضافة إلى إنّه لم يأخذ بنظر الأعتبار مسألة عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة.

ومن يُعرّفها بأنها مجموعة من السياسات والإجراءات التي تُتّخذ للإنتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل من خلال إستخدام التكنولوجيا المُناسبة للبيئة لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لها في ظل سياسة محلية وعالمية للمحافظة على هذا التوازن[4], نرى أن هذا التعريف قد اشار إلى التنمية المُستدامة بإنّها مجموعة من السياسات والإجراءات تهدف لتحسين حياة الأفراد والمجتمع وتأكيده على التوازن بين البناء والإستهلاك, ويؤخذ عليه بأنه قام بتحديد الموارد الطبيعية وأستقلالها لغرض الإنتقال بالمجتمع بشكل أفضل تتمثل في أستخدام التكنولوجيا في المجال البيئي وإقتصاره على هذا الجانب فقط دون الجوانب الأخرى ألا وهي الإجتماعية

والإقتصادية.
وأيضًا عُرّفت على إنها مبدأ عام قوامه مجموعة الحقوق والالتزامات كالحق في التنّمية وإستئصال ظاهرة الفقر, وألتزام الدول بحماية بيئتها وأن لا تتسبب الأنشطة التي تُمارس على أقليمها أو تحت رقابتها بالإضرار على البيئة, وحق الدولة في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها وحماية الأجيال الحاضرة والمستقبلية من اي أنشطة مُمكن أن تضر بها على المستوى القريب أو البعيد, وألتزام الدول الصناعية بأن تنقل إلى الدول الأُخرى التكنولوجيا الضرورية لحماية البيئة [5], ويتضح من هذا التعريف في أن مبدأ التنّمية المُستدامة هو مبدأ عام وواسع ينطوي تحته مبادئ عديدة وحقوق عديدة كمبدأ العدالة بين الأجيال ومبدأ الألتزام بعدم الإضرار بأقاليم الدول الأُخرى.
وفي رأينا المتواضع أنه يجب أن يرتكز مفهوم التنّمية المُستدامة على الأنظمة الثلاثية التي تتمثل بالنظام البيئي والإقتصادي والإجتماعي, حتى يحقق الشمولية لجميع الأبعاد, فالنظام الإقتصادي والإجتماعي يؤثران سلبًا وإيجابًا في النظام البيئي والعكس هو الصحيح.
أمّا من ناحية الجُنّبة التشريعية فنجد أن المُشرّع العراقي لم يورد نصًا تشريعيًا في قانوننا المدني يُبيّن فيه المقصود بالتنمية المُستدامة, وإنّما قد أورد تعريفًا لها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) النافذ بالقول في أن " التنمية الإقتصادية والإجتماعية التي تلبي أحتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على أحتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئة وبالإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية "[6], ومن الواضح إن قانون حماية وتحسين البيئة المذكور آنفًا قد أكد بشكل صريح على مسألة التنمية المُستدامة و يأتي هذا القانون استنادًا الى جوهر دستور جمهورية العراق لسنة 2005[7].
وأخيرًا وفي ضوء التعريفات السابقة يُمكننا أن نُعرّف التنمية المُستدامة بأنها(عملية تطويرية لبناء مُجتمع مُتكامل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية ، تهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة ، وتحسين سبل عيش الجيل الحالي وضمان حياة مُلائمة للأجيال القادمة وفق مبدأ العدالة والمساواة).

الفرع الثاني
Branch Two
سمات التنمية المُستدامة
Characteristics of Sustainable Development

إن التنّمية المُستدامة لها سمات عديدة يُمكن بلورتها بما يلي:
الفقرة الأولى First Paragraph/سمة تحقيق العدالة The Characteristic Of Achieving Justice: تقوم التنّمية المُستدامة على فكرة العدالة [8], ومن خلال إستقراء موقف المُشرّع العراقي في قانوننا المدني يظهر أن هناك العديد من النصوص

التي أشارت لهذه الفكرة ، ومن المُلاحظ أنه لا يوجد نص تشريعي في القانون المدني العراقي يُعرّف هذه الفكرة, إلّا أن قانوننا المدني قد أستعمل لفظ قواعد العدالة أو العدالة في سبعة مواضع, ومنها ما ذهب أليه في معرض الحديث عن مصـادر القانون إذ أشار إلى أنه " إذا لم يوجد نص تشريعي يُمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمُقتضى العُرف فإذا لم يوجد فبمُقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر مُلائمة لنصوص هذا القانون دون التقيّد بمذهب مُعيّن فإذا لم يوجد فبمُقتضى قواعد العدالة [9], وأشار كذلك في المادة (86) إلى الأتفاق على المسائل الجوهرية في العقد مع الأحتفاظ بالمسائل التفصيلية [10], وهكذا الأمر في الإشارة إلى العدالة في المواد (146 و2/150 و 2/212 و 2/910/ج و 3/912)[11], والظاهر إن المُشرّع العراقي في قانوننا المدني قصد بقواعد العدالة الأُسس التي تقوم عليها, لأن العدالة أوسع من أن تُحدد بقواعد مُعيّنة, وإذا تبيّن أن المقصود بالقواعد هي الأُسس, فإنها تنسجم مع المعنى العقلي والفلسفي للعدالة, وهذا المعنى يُساعد على الفهم الإجتماعي للنص القانوني[12], وقد أطلق عليه بعض الفقهاء بالضمير الإجتماعي[13].

ومن ثم أن المُشرّع ليس من دأبه وضع التعريفات, لان هذا الأمر يرجع إلى الفقه القانوني وعليه ذهب جانب من الفقه إلى بيان المقصود بقواعد العدالة بإنها إحساس أخلاقي موجود في الضمير الإجتماعي وظيفته المُلائمة بين القاعدة القانونية وعلاقة مُعيّنة بغية تنظيم تلك العلاقة, أو هي شعور أخلاقي يستلهمه القاضي في اثناء محاولة تخفيف حكم قاعدة قانونية عند تطبيقها على حالة مُعيّنة حينما يأذن له القانون في ذلك بنص أستثنائي صريح[14], وجانب آخر عرّفها بإنها عبارة عن شعور كامن في أعماق النفس يُكشف عنه العقل السليم ويوّحي به الضمير المستنير لإعطاء كل ذي حقٍ حقه [15].

ومن خلال التعريفات سابقة الذكر نستنتج أن قواعد العدالة موطنها الضمير الإنساني العام وليس ضمير القاضي أو المُشرّع وإن طريق الوصول إلى هذه القواعد هو التأمل العقلي, وكذلك قد أشارت مضامين تلك التعاريف إلى دور قواعد العدالة في التشريع والإرتقاء به من خلال تطبيق قواعد العدالة في القضاء, ومن ثم يُمكننا أن نُعرّف قواعد العدالة بإنّها مجموعة القواعد المثالية الكامنة في الضمير الإنساني العام والتي يُمكن إستظهارها بالتأمل العقلي, وبواسطتها يستطيع المُشرّع الإرتقاء بالتشريع إلى الكمال, ويتمكّن القاضي من وضع حلول مُنّصفة للنزاعات والموازنة بين المصالح المُتعارضة.

الفقرة الثانية Second Paragraph / سمة الإستمرارية The Characteristic Of Continuity: يعد البعد الزمني بُعدًا أساسياً حيث أنها تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر مع مراعاتها حق الأجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة أو التي يمكن إتاحتها بالإضافة إلى قيامها على التنسيق

والتكامل بين استخدامات الموارد واتجاهات الاستثمار والشكل المؤسسي[16], وهذا يعني إن التنمية المُستدامة تنمية طويلة الأمد ، حيث تأخذ بنظر الإعتبار حقوق الأجيال القادمة في موارد الأرض وتسعى إلى حمايتها, و تُلبّي أحتياجات الفرد الأساسيّة والضروريّة من الغذاء والكساء والحاجات الصحيّة والتعليمية التي تؤدّي إلى تحسين الأوضاع الماديّة والاجتماعيّة للبشر, ودون الإضرار بالتنوّع الحيويّ ، وهذا من أولويّاتها فعناصر البيئة منظومة متكاملة والحفاظ على التوازن ما بين هذه العناصر يوّفر بيئةً صحيةً للإنسان و تحافظ على عناصر المحيط الحيوي ومركباته الأساسيّة مثل الهواء والماء, حيث تشترط الخطط عدم إستنزاف الموارد الطبيعيّة في المحيط الحيويّ، وذلك برسم الخطط والاستراتيجيات التي تحدّد طرق استخدام هذه الموارد مع المحافظة على قدرتها على العطاء, و تعتمد على التنسيق بين سلبيّات استخدام الموارد واتجاهات الإستثمارات و تعمل جميعها بإنسجام داخل منظومة البيئة بما يحقّق التنمية المتواصلة المنشودة [17].

وعليه فأن الزمن يلعب دورًا أساسيًا في تحقيق غاية التنّمية المُستدامة, فعلى سبيل المثال قد جاءت المادة (1/150) من قانوننا المدني والتي أوجبت تنفيذ العقد بحسن نية, وهذا يُفسَّر في ضوء التنّمية المُستدامة في أن تنفيذ الالتزامات يجب أن يتم بطريقة تُراعى فيه المصالح العامة وتحافظ على الموارد[18].

وأيضًا ما جاء في مضامين نص المادة (204) من قانوننا المدني, إذ نصت على أن كل ضرر يلحق الغير بالغير يوجب التعويض, فمثلًا تلويث نهر يُلزم مُحدث الضرر بالتعويض عن الأضرار الحالية والمستقبلية وإعادة إصلاح البيئة[19], وكذلك نص المادة (1048) من قانوننا المدني لتُقرر بأن المالك له حق التصرف في ملكه بشرط أن لا يؤدي هذا التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير أو يخالف القانون[20], فهذا القيد يعكس سمة الاستمرارية إذ يمنع التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى إستنزاف الموارد أو تلويث البيئة بما يضر الحاضر والمستقبل.

فسمة الإستمرارية تعد عُنصرًا جوهريًا في مفهوم التنمية المستدامة فهي تضمن ديمومة الحقوق والموارد عبر الزمن, وفي القانون المدني العراقي تظهر هذه السمة في تقييد حق الملكية وفي توسيع نطاق المسؤولية المدنية ليشمل الأضرار المستقبلية وفي العقود طويلة الأمد وكذلك في تفسير الالتزامات بروح حسن النية, وعليه يُمكن القول إن إدماج سمة الاستمرارية في القانون المدني العراقي يُساهم في ترسيخ مفهوم التنمية المُستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

الفقرة الثالثة Third Paragraph / سمة تحقيق التوازن The Characteristic Of Achieving Balance: أن سمة تحقيق التوازن في التنمية المُستدامة عندما تُطبَّق على القانون المدني تعني أن المُشرّع والقاضي يسعون دائمًا إلى تحقيق انسجام بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة دون أن يطغى أحدهما على الآخر, ومن ثم يُمكن

أن نلتمس العديد من مظاهر التوازن التي جاء بها مُشرّعنا العراقي في القانون المدني, مع تباين محل التوازن أو طرفاه فجاء التوازن بوصفه هدفًا فيها أو أحد أسس القانون أو من الأسباب الموجبة لصدوره, وهذا يدل على إدراك المشرع لأهمية تحقيق التوازن في العلاقات القانونية لما يترتب على ذلك من نتائج ايجابية أهمها تحقيق العدالة بين أصحاب المصالح المتعارضة واستقرار تلك العلاقات بتوازنها[21]، كما تبرز هذه الخاصية في التعايش المتناغم بين الملكية العامة والملكية الخاصة[22].

وينّبغي الإشارة إلى أن عدم تعريف المشرع العراقي لهذا المبدأ (التوازن) لا يعني عدم ألأخذ به ، إذ وردت بشأنه العديد من النصوص القانونية في مختلف فروع القانون[23] ، ومن ضمنها القانون المدني العراقي, ففي أطار عقد المقاولة أشار الى أنه "..... إذا أنهار التوازن الإقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول إنهيارًا تامًا بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وأنعدم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة جاز للمحكمة أن تقضي بزيادة في الأُجرة أو فسخ العقد"[24].

ومن ثم نرى بأن سمة تحقيق التوازن بأعتبارها من سمات التنّمية المُستدامة تتجسد في قانوننا المدني في عدّة صور, منها تحقيق التوازن بين حرية التصرّف في الملكية الخاصة وحماية البيئة, إذ أن الملكية هي من الحقوق العينية الأصيلة و لكن مُمارسة هذا الحق يجب أن تُراعى فيه البيئة والجار والمصلحة العامة, فمثلًا لا يجوز لصاحب مصنع أن يتصرّف بملكه بطريقة تُلحق ضررًا بالبيئة أو المجتمع حتى لو كان ذلك يحقق له مكاسب اقتصادية [25], كذلك تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة وحماية الفئات الأضعف, إذ أن العقود في الأصل تقوم على حرية الإرادة [26] ، لكن مُشرّعنا العراقي في القانون المدني يفرض قيودًا لحماية المستهلك أو العامل من الاستغلال [27], إضافة إلى مسعاه في تحقيق التوازن بين إستغلال الموارد الطبيعية والالتزام بالإستدامة, وهذا ما نراه عندما وضع في القانون المدني قواعد لتنظيم الإنتفاع بالموارد مثل المياه والأراضي الزراعية والثروات الباطنية, بحيث يُمنع الإسراف أو الإضرار بحق الأجيال القادمة[28].

الفقرة الرابعة Paragraph Four / سمة عدم الأضرار بحقوق الغير The Characteristic Of Not Harming The Rights Of Others: تؤمن التنمية المستدامة بضرورة عدم إلحاق أي ضرر بالأجيال القادمة أو بمستقبل هذه الأجيال ، فلا يجب تحقيق مصالح الأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة, وعلى جميع العاملين في ميدان التنّمية المُستدامة الالتزام والاسترشاد بهذه القيم والأخلاقيات ومراعاتها عند أدائهم لعملهم المهني, فالشخص الذي يدخل ميدان التنمية المُستدامة يُطلب منه الالتزام بقيم وأخلاقيات هذا النمط من التنمية، لأن المجتمع يجعله موضع ثقة في أن يُقدم خدمات ذات قيمة ولا يُمكن أن تتوافر ما لم يكن سلوكه مُغلّفًا بمعايير

معينة [29]، هذا وتتجسد تلك السمة في القانون المدني في عدة مواضع, ومنها ما جاء في نص المادة (1/7) من قانوننا المدني بالقول "من أستعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان ", إذ أن الإستعمال غير المشروع الذي يكون فيه تعسف أو ضرر غير مبرر يوجب المسؤولية المدنية وهذا بدوره يفتح الباب لحماية البيئة والموارد من الاستعمال الضار الذي قد يحرم الأجيال القادمة منها.

وفي هذا الموضع تتجسد سمة عدم الأضرار بحقوق الغير ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة البند أ, بقولها "ويصبح أستعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الأستعمال سوى الإضرار بالغير", ومن مصاديقها نص المدة (2/918) من قانوننا المدني إذ جاء فيها " وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المُتعاقدين, كان للمُتعاقد الآخر, فضلًا عن التعويض الذي يكون مُستحقًا له بسبب عدم مُراعاة ميعاد الإنذار بإنّهاء العقد, الحق في التعويض عمّا اصابه من ضرر", فهنا الطرف المُتعسّف في إنّهاء عقد العمل والذي عادةً ما يكون رب العمل فهو يقصد قطعًا الإضرار بالعامل, والأمر ذاته يطبق على نص المادة (1/947) بقولها " للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يُقيّد من وكالته, وللوكيل أن يعزل نفسه, ولا عبرة بأي إتفاق يُخالف ذلك, لكن إذا تعلّق بالوكالة حق الغير, فلا يجوز العزل أو التقيّد دون رضاء هذا الأخير", فهنا الموّكل أو الوكيل قد ينهي عقد الوكالة قاصدًا إلحاق الأذى بالغير الذي تعلّق حقه بعقد الوكالة[30].

الفقرة الخامسة Paragraph Five / سمة الشيوع أو الإشتراك Commonality Or Shared Characteristic: المقصود بسمة الاشتراك أو الشيوع في التنمية المستدامة في إنّها لا تقوم على جهد فردي أو مصلحة خاصة فقط ، بل تقوم على تعاون وجهد جماعي، بحيث يشترك الأفراد والمجتمع والدولة في تحمل المسؤولية عن استغلال الموارد وحمايتها وإدارتها[31], وفي القانون المدني يعني أن الحقوق والالتزامات قد تكون مشتركة بين عدة أطراف فلا ينفرد أحدهم بالتصرف بما يلحق الضرر بالآخرين أو بالأجيال القادمة, وقد تضمن عدة نصوص يمكن الإستناد إليها لبيان مبدأ الاشتراك أو الشيوع في التنمية المستدامة, ومنها ما جاء في تنظيم أحكام الملكية الشائعة في المادة (1061 وما بعدها) من قانوننا المدني, إذ نصت على "1- إذا ملك اثنان أو أكثر شيئًا فهم شركاء فيه على الشيوع وتُحسب الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك. 2- وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة مُلكًا تامًا, وله حق الإنتفاع بها وأستغلالها بحيث لا يضر بشركائه, والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولو بغير أذنهم. 3- ويجوز الشريك في الشيوع أن يؤجر حصته الشائعة لشريكه أو لغير شريكه ", أما في المادة (1063) فقد جاء فيها ما يلي " 1- يجوز للشركاء أن ينتفعوا بالعين الشائعة جميعًا. 2- ويجوز لكل منهم حق الإنتفاع بحصته, فإذا أنتفع بالعين كُلها في سكنى ومُزارعة أو إيجار أو غير ذلك من

وجوه الإنتفاع بلا أذن شركائه, وجب عليه لهم أجر المثل, على أنه إذا اجّر العين الشائعة بأكثر من أجرة مثل, وجب أن يُعطي كل شريك حصته من الأُجرة المُسمّاة", ونصت المادة (1/1064) بقولها "1- تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مُجتمعين, ما لم يوجد إتفاق يُخالف ذلك", فتلك النصوص تُبيّن أن إدارة الملكية الشائعة تتطلب اتفاقًا جماعيًا، وهذا يعكس فكرة التنمية المُستدامة التي تقوم على التعاون وتوزيع الحقوق.

إضافة إلى ما جاء في نص المادة (71) من قانوننا المدني والتي نصت على أنه "1- تُعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مُخصصة لمنّفعة عامة بالفعل أو بمُقتضى القانون. 2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملّكها بالتقادم ", وهنا صرّح مُشرّعنا العراقي على أن الأموال العامة (المياه ، الطرق ، الثروات الطبيعية), هي مُلك مشترك للمجتمع كله وتُدار لصالح الجميع ، مما يُجسّد مبدأ الشيوع في التنمية المستدامة, وأيضًا ما جاء في نصوص المواد (1278 و 1279 و1280) من قانوننا المدني الخاصة بحقوق الإرتفاق والذي أكد مُشرّعنا العراقي على أن استغلال الموارد مثل المياه والهواء والممرات هو حق مشترك يوجب على كل طرف مراعاة مصلحة الآخرين[32].

المطلب الثاني

Second Requirement

أهداف التنّمية المُستدامة وطبيعتها القانونية

Sustainable Development Goals and Their Legal Nature

في هذه الجُزئية سنتطرق إلى بيان أهداف التنّمية المُستدامة وتسليط الضوء على طبيعتها القانونية, وهذا ما سنبحثه تباعًا:

الفرع الأول

First Branch

أهداف التنّمية المُستدامة

Sustainable Development Goals

تعيش المجتمعات في زمن يتطلع فيه الجميع إلى اعتراف بحاجة للتنمية المستدامة والرفاهية الشاملة، ولهذا السبب تسعى أغلب النصوص القانونية إلى المساهمة في بناء مجتمعات مزدهرة ومتماسكة استنادًا إلى جوهر القانون و تطبيقه يرتبط بآلية تحقيق التنمية في المجتمعات وتعزيز البنية الثقافية والبيئة[33], وعليه فإن تحقيق الابعاد المختلفة للتنمية المُستدامة منح للمساهمين في هذا المجال من أبتكار سلوكيات ومُمارسات سليمة ومُنضبطة تؤدي إلى تنظيم القانون وسيادة إيقاعه في إطار تكاملي للتقدم الشامل في ظهور بعد جديد ومستقر لتحقيق اهداف التنمية المستدامة, حيث ترتكز التنمية المستدامة على مبدأ المساواة بين الاشخاص, وكما تغطي على مجموعة

من القضايا الإجتماعية والبيئية والإقتصادية, لذا تسعى التنمية من خلال آلياتها ومحتواها الى تحقيق جملة من الاهداف منها:

الفقرة الأولىFirst Paragraph /الأهداف الاجتماعية Social Goals:إن الهدف الاجتماعي للتنمية المُستدامة هو النهوض بالرفاهة البشرية، وبالتالي الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية وزيادة الحد من المعايير واختيار التنوع بين أفراد المجتمع, وتتمثل بـ:

أولًا Firstly / تعزيز قواعد السلام Strengthening The Foundations Of Peace: إن تحقيق السلام من أهم الأهداف التنمية المُستدامة, إذ تتمثل وجود سيادة القانون الذي ينتج مبدأ المساواة بين الناس بإختلاف أوصافهم ووضعهم الاجتماعي, فكل إنسان له الحق في التعامل بالمساواة من خلال التمتع بكافة حقوق الإنسان وبما يؤدي إلى تعزيز وحماية الأطر التشريعية بكفالة هذه الحقوق من خلال تحقق الاستقرار والسلام والإنسجام بين أفراد المجتمع, وإن التطبيق العادل والدقيق لمبادئ الوضوح والشفافية المتعددة يوفر أُسسًا قوية لتعزيز الثقة في النظام القائم ضمن كيان آمن ومناسب للتنمية ، بحيث يمكن تحديد التخطيط للمستقبل بثقة واطمئنان[34], وتعد قواعد السلام من دعائم الأجتماعية إذ تلزم الدولة في تحقيقها من خلال تعزيز النظام العام بين المواطنين ، فالمجتمعات المُتحضّرة تتمسك بمبدأ النظام العام في ثنايا المسائل والالتزامات بين الافراد, ففكرة النظام العام تعد منفذًا مهما تجد منه التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبيلها الى النظام القانوني الإجتماعي يدعم قواعد السلام في المجتمعات[35], وقد اشار مُشرعنا العراقي إلى ذلك المفهوم في نص المادة (130) من القانون المدني بقولها "1- يُلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونًا ولا مُخالفًا للنظام العام او للآداب وإلا كان العقد باطلًا. 2- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف.....".

ثانيًا Secondly/ تحقيق التكافل الاجتماعيAchieving Social Solidarity : تهدف العدالة الاجتماعية إلى توفير الفرص لجميع الأفراد, بحيث ذلك يشمل الوصول للتوزيع العادل للموارد الطبيعية, بما يساهم في تقليل الفجوات الاقتصادية والاجتماعية, كما تتضمن الحفاظ على البيئة وحمايتها من التدهور لتمكين الاجيال القادمة الاستفادة منها[36], وتحقيق هذه العدالة من خلال التكافل الاجتماعي الذي يعمل على توفير الاكتفاء لكل فرد من أفراد المجتمع وإشباع حاجته كما تأخذ بعين الاعتبار تحقيق عدالة التوزيع, ويلحظ ذلك في تنظيم عقد العمل بين العمال وصاحب العمل من تحديد أجر وساعات العمل, وهذا ما أشار إليه المُشرّع العراقي في نص المادة (900) من قانوننا المدني حيث أن حماية حقوق كل من صاحب العمل والعامل يُحقق التنمية المُستدامة والتي تستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي

تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية [37].

ثالثًا Third / توفير مبدأ المساواة Providing The Principle Of Equality: من مجموعة مبادئ الأخلاقية للمجتمع العادل وعلى رأسها المساواة في الحصول على السلع الاجتماعية ، مما يعني أن موارد المجتمع متاحة للجميع بالتساوي فيتمتع الجميع بفرص متساوية في التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل[38]، ليضمن الجميع الحصول على الموارد ذاتها بالقدر نفسه والإنصاف في الحصول على الفرص ذاتها لتحقيق النجاح، ومن ثم لا بدَّ من أن يتم بعيدًا عن أي ظلم أو تمييز بين الجنسين, وإن التقسيم العادل والمُنصف للموارد والفرص والامتيازات في المجتمع أصبحت يعني للمؤسسات الاجتماعية التي توفر الوصول إلى الفوائد الاقتصادية أو العدالة التوزيعية[39], كما نرى مبدأ المساواة بين الجنسين (الرجل والمرأة) في مسألة ارث حق التصرف, وهذا ما نصت عليه المادة (1188) من قانوننا المدني, وكذلك المادة (2/1189) والتي جعلت للأم والأب نفس الحصة بالتساوي[40]، والمادة (2/1190) التي جعلت الأجداد والجدات سواء من جهة الأم أو من جهة الأب في نفس المرتبة [41], ويلحظ مبدأ المساواة في تسري العلاقة بين ملتزمي المرافق العامة وعملائهم وهذا ما جاء في نص المادة (893) من قانوننا المدني والتي جاء فيها بالقول "1- على ملتزم المرفق ان يحقق المساواة التامة بين عملائه ، سواء في الخدمات أو في تقاضي الأجور. 2- ولا تحول المساواة دون ان تكون هناك معاملة خاصة تنطوي على تخفيض في الاجور او اعفاء منها على ان ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن تتوافر فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام ولكن المساواة تحرم على الملتزم ان يمنح احد عملائه مميزات يرفض منحها للآخرين. 3- وكل تمييز لمصلحة احد العملاء يوجب على الملتزم ان يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من اخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة".

الفقرة الثانيةSecond Paragraph / الأهداف البيئية Environmental Goals: تعد البيئة من الشروط الأساسية لوجود النشاط الإنساني، والحفاظ على البيئة الطبيعية والحيوية ونقلها بشكل سليم إلى الأجيال القادمة, وعلى الرغم من وجود الأهداف الاجتماعية للتنمية المُستدامة المُتمثلة في تحقيق العدالة بين الأفراد والحد من الاستخدام المُكثف للطاقة، إلا أنها لا تكفي بمفردها ما لم يتحقق التوازن بين مداخيل استهلاك الموارد والحد من مخرجات التلوث, ولا بد من جني ثمار الموارد البيئية المتجددة بنفس المُعدلات التي تتجدد بها الطبيعة بمساعدة الإدارة البشرية ، لأن هناك حدود لما هو مسموح به من حيث استهلاك الموارد لتجنب الإضرار بالنظام البيئي [42], ومن هذه الأهداف:

أولًاFirstly/تحسين وحماية البيئة Improving And Protecting Theenvironment: يتحقق ذلك من خلال الأهتمام بإدارة الموارد الطبيعية وهي العمود الفقري لعملية التنمية المُستدامة ، حيث تُركز على نوعية الموارد الطبيعية على الكرة الأرضية والمحافظة على الغلاف الجوي من خلال خفض مستوى الانبعاثات الملوثة الناتجة عن وسائل النقل والصناعة، والاعتماد على الطاقة المُتجددة مثل الشمس والرياح [43], كما وضع المشرع العراقي قانون لحماية وتحسين البيئة[44], من خلال فرض جملة من الالتزامات على كافة الجهات وأصحاب المشاريع لمنع حدوث نشاطات ملوثة للبيئة, وهذا ما أشارت إليه المادة الاولى من قانون تحسين البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠٩) النافذ على أنه " يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد لطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما ضمن التنمية المستدامة... ".

ثانيًا Secondly / الحد من التحضر العشوائي Reducing Haphazard Urbanization: تعمل التنمية على الحد من التحضر العشوائي, إذ يتمثل ذلك من خلال حق الشفعة الذي يعد حق قانوني يمنح لشخص أن يُمارسه للإستفادة من شراء عقار مملوك لشخص آخر[45], حيث تعمل على التغيرات السلبية في الرؤية الإجتماعية من خلال تمكين الشركاء على الشيوع من شراء الأرض بدلًا من الطرف الخارجي وهذا يساهم في منع حدوث التغيرات السريعة أو مستدامة في المنطقة, كما يحافظ على الاراضي من الاستيلاء, وأن المُشرع العراقي قد خصص الشفعة بنصوص خاصة وجعلها سببًا لكسب الملكية ووسيلة لتقليل عدد الأشخاص في الشيوع ، وذلك بإعطاء حق الشفعة للشريك في العقار الشائع للتخلص من الإجراءات والنفقات التي تقتضيها قسمة المال الشائع ، وبالتالي تحقيق هدف التنمية المُستدامة في إستقرار حالات الجوار وعدم تحقق الضرر في جار لا يرغب به, وهذا ما أكدت عليه نص المادة (1129) من قانوننا المدني بقولها على أن "1- ينحصر حق الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة شرط أن لا يملك دارًا للسكن على وجه الاستقلال".

كما يتجسد الحد من التحضّر العشوائي في قانوننا المدني في حالة إستملاك الأراضي من خلال نزع ملكية العقارات المملوكة للأفراد لتحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل سواء كان نقدي أو عيني, وهذا ما أكدت عليه نص الماد (1050) على أنه "لا يجوز ان يحرم احد من ملكه إلّا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع إليه مُقدّمًا ", وكذلك القيود المقررة للمصلحة الخاصة في التزامات الجوار وعدم الأضرار طالما كان المالك حر في استعمال ملكه بشرط عدم الحاق ضررًا فاحشًا بجاره ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (1051) من قانوننا المدني بالقول " لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفًا

مُضرًا بالجار ضررًا فاحشًا ، والضرر الفاحش يُزال سواء كان حادثًا أو قديمًا".

ثالثًا Third /استدامة المدن والمجتمعات Sustainability Of Cities And Communities: هناك العديد من التحديات التي تواجهها المجتمعات في صيانة المدن, على نحو يستمر معه ايجاد فرص عمل وتحقيق الرخاء مع عدم اجهاد الارض والموارد[46], ومن الممكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال تشجيع النمو الاقتصادي لحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا يتطلب ادارة انتاجية و انشاء بنى تحتية لتأكيد المساواة في تقاسم الثروات بين الاجيال المتعاقبة[47], من خلال التصميم الجيد للعمارة المُستدامة ليتحقق عبر تكامل مبادئ العمارة التقليدية مع نظم ووسائل التكنولوجيا الحديث, حيث تتزايد أعداد المشاريع الإنشائية لتلبية متطلبات التنمية الحضرية في مجال المشاريع العامة، إذ تم تشييد المباني والمرافق العامة بأشكال وأحجام مختلفة من خلال عقود الأشغال العامة التي تبرمها المؤسسات العامة، والتي تعهد لشخص من أشخاص القانون الخاص بتنفيذ العمل مقابل أجر بهدف تحقيق المنفعة العامة, وتنفيذ تلك المشاريع ينتج عنه في كثير من الأحيان العديد من المشاكل المُتمثلة في الإنهيار الكلي أو الجزئي للمبنى أو ظهور عيوب تهدد سلامته ومتانته بعد تسليمه لصاحب العمل[48], لذى جاء مُشرّعنا العراقي بقواعد قانونية آمره مُتعلّقة بالنظام العام لردع المقاولين والمهندسين وإبعادهم عن الغش المهني, وهذا ما نصت عليه المادة (٨٧٠) من قانوننا المدني بقولها "1- يضمن المهندس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدّم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو ما أقاموه من منشآت ثابتة أخرى حتى ولو كان التهدم ناشئًا عن عيب في الأرض ذاتها أو قد كان رب العمل قد أجاز إقامة المُنشآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات وتبدأ مدة هذه السنوات العشر من وقت تمام العمل وتسليمه ويكون باطلاً كل شرط يقصد به الإعفاء أو الحد من هذا الضمان, 2- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كل ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته", فضلًا عن ذلك يعد إستملاك الأراضي من أهم وسائل تنظيم وتحقيق استدامة المدن, من خلال إنشاء بنى تحتية مُتكاملة تتناسب مع النمو السكاني والمُتطلبات المُستدامة في توفير الخدمات, وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون الإستملاك بقولها " يهدف هذا القانون إلى: أولًا - تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الاصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط تحقيقًا لإغراضها وتنفيذًا لخططها ومشاريعها" [50], وكذلك في نزع الملكية للمنفعة العامة التي تعد خطة استراتيجية لتعزيز استدامة المدن عبر استملاك الأراضي لصالح مشاريع ذات فوائد الاقتصادية والاجتماعية, وهذا ما أشارت إليه المادة (1050) من قانوننا المدني بالقول " لا يجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض

عادل يدفع اليه مقدما ".

الفقرة الثالثةThird Paragraph /الاهداف الاقتصادية Economic Goals: يتمثل الهدف الاقتصادي للتنمية المُستدامة في تظافر الجهود المبذولة للتدخل في السياسات بهدف ضمان الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية للناس, لذلك تسعى إلى زيادة الإنتاج وما ينتج عن ذلك من زيادة في الدخل القومي الحقيقي، ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد[51], ومن مصاديق تلك الأهداف هي:

أولًاFirstly / تعزيز الصناعة والابتكار Promoting Industry And Innovation: يعتمد النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والعمل المناخي إلى حد كبير على الاستثمار في البنية التحتية والتنمية الصناعية المستدامة والتقدم التكنولوجي, في مواجهة المشهد الاقتصادي العالمي المتغير بسرعة وتزايد التفاوتات، مما يتعين على النمو المُستدام أن يشمل التصنيع الذي يخلق الفرص للجميع, وأيضًا أن يكون مدعومًا بالأبتكار والبنية الأساسية المرنة[52], حيث يتم تعزيز التنمية من خلال تشجيع الاختراعات لتكمن أهمية نشر المعلومات والإفصاح عنها في أنها تقدم أفكارًا للمُتخصصين في الصناعات الأخرى, فهي تمنحهم الفرصة لاكتشاف طرق جديدة للاستخدام الاموال المعنوية المُتمثلة بحقوق المؤلف والمخترع وتوفير حماية قانونية لها, وهذا ما نصت عليه المادة (70) من قانوننا المدني على أنه "١- الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان. 2- ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة".

ثانيًا Secondly/ ضمان استهلاك وإنتاج مُستدامة Ensuring Sustainable Consumption And Production: تتعلق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بتشجيع الكفاءة في الموارد والطاقة، واستدامة البنية الأساسية، وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية ، وتوفير فرص العمل اللائق وغير المضر بالبيئة، وتحسين جودة الحياة لصالح الجميع, كما يساعد تطبيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة على إنجاز خطط التنمية المستدامة، وخفض التكاليف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية, وهذا يشمل اتخاذ التدابير الاقتصادية للآثار والمؤشرات الفعلية والمستقبلية للنشاط الاقتصادي على الطرف الذي يستهلك منتجاته طيلة دورة حياة المنتج. وفي أغلب الأحيان، ما يتم تقييمه اقتصاديًا بوضوح من حيث الرفاهة الاجتماعية والعديد من السياسات الاقتصادية والملائمة للدخل، تسعى إلى إنتاج واستهلاك السلع بكفاءة أكبر واستقرار خيارات تشغيل معينة ومحددة ، كما تساعد الكفاءة الاقتصادية في تحقيق أقصى دخل ينشط مستوى المعيشة لفرد واحد على الأقل دون المساس بالوضع لأي شخص آخر[53], إذ تلعب أسعار السوق بشكل أساسي في كل شيء من تخصيص الموارد الإنتاجية إلى تعظيم الإنتاج لخيارات المحددة التي

تخصصها للمستهلك وتقبل المستوى المطلوب من التكلفة والعائد[54].

وهذا ما أكد عليه مُشرّعنا العراقي في القانون المدني في نص المادة (2/167) إذ جاء فيها "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تتضمن الشروط تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المُذعن منها وذلك وفقًا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك", إذ سعى المُشرع لحماية المستهلك لمواجهة الشروط التي تتضمن تعسفًا في مختلف العقود ، وذلك بالنص عليها في القواعد العامة نظرًا للتطور التقني والصناعي الذي صاحبه زيادة في إنتاج السلع وتنوع الخدمات, مما دفع الطرف القوي مُقدّم السلعة أو الخدمة لفرض شروط تعسفية في العقد الذي يبرمه مع المستهلك الذي لا يكون له إلا الخضوع لها, إذا سمح بتعديل العقد ، حيث تعتبر هذه الحماية أداة مهمة لتعزيز التنمية المُستدامة من خلال تحقيق التوازن بين الاقتصاد والاجتماع والبيئة وضمان وصول السلع والخدمات الجيدة لكافة فئات المجتمع دون تمييز.

ثالثًا Third / التقليل من التفاوت Reducing In Equality: لقد اتخذ المجتمع الدولي خطوات واسعة النطاق لتقليل من الفوارق والتفاوت بين الافراد, وهذا يتطلب على توجه السياسات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية الى استثمار الموارد والعدالة في التوزيع الالتزامات بين الجميع لضمان حقوقهم[55], بمعنى أن الحد من التفاوت يعني تقدير الفجوات الأقتصادية والأجتماعية بين الأفراد والمجتمعات بحيث يتم تحقيق التقدم والتنمية لصالح جميع فئات المجتمع مع ضمان الحفاظ على الموارد البيئية للأجيال القادمة[56], ومن ثم نجد أن مُشرّعنا العراقي قد نظّم ذلك حيث أجاز للقاضي التدخل في نطاق العقد وتعديل التزامات المتعاقدين بحيث يتم تخفيض الالتزام المرهق إلى حد معقول فيما لو وجد خلل اقتصادي في العقد نتيجة لظروف[57]، كما يجوز للقانون في بعض الحالات أن يأخذ بعين الاعتبار الجانب الضعيف في العقد كما هو الحال في عقد الإذعان، حيث نصت المادة (2/167) بقولها " إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تتضمن الشروط تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقًا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

الفرع الثاني
Branch Two
الطبيعة القانونية للتنّمية المُستدامة
The Legal Nature of Sustainable Development

أن المقصود بالطبيعة القانونية للتنّمية المُستدامة في القانون المدني هو تحديد الوصف أو الصفة التي تتخذها التنّمية المُستدامة عند إدخالها في البناء القانوني للقواعد المدنية, بمعنى هل تعد مبدأً عامًا أم التزامًا قانونيًا أم مجرد توجيه إرشادي ذي قيمة تفسيرية,

وكيف يُمكن للقاضي أو المُشرّع أو الفقه أن يتعامل معها؟ وهذا ما سُنبيّنه تباعًا:

الفقرة الأولىFirst Paragraph / أعتبارها كمبدأ عام Considering It As A General Principle: تعتبر التنّمية المُستدامة مبدأً موجهًا للقانون المدني، مثل مبدأ عدم الإضرار بالغير أو مبدأ حسن النية, ومن ثم أن كل تصرف أو عقد أو استعمال للحق يجب أن يراعي تحقيق التنمية المتوازنة وعدم الإضرار بحقوق الأجيال القادمة[58], فمثلًا في المادة (1/7) من قانوننا المدني نصت على أن "من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان", لكن الفقرة الثانية من ذات المادة تقول" ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الأستعمال سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الأستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ", هنا يمكن تفسير الإضرار بالغير ليشمل الإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية، وهذا يعني أن القاضي يُمكن أن يستند إلى مبدأ التنّمية المُستدامة ليعتبر أن الاستعمال غير المشروع يتمثل فيما لو أهدر الموارد أو أضر بالأجيال القادمة.

الفقرة الثانيةSecond Paragraph / أعتبارها كالتزام قانوني Consider It As A Legal Obligation: الالتزام في القانون المدني هو رابطة قانونية يلتزم بموجبها المدين بأداء عمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن[59], ومن ثم إسقاط هذا المفهوم على التنّمية المُستدامة تصبح حماية الموارد الطبيعية وعدم الإضرار بحقوق الأجيال القادمة التزامًا قانونيًا يقع على عاتق الأفراد من جهة والدولة من جهة أُخرى, بمعنى أن التنمية المستدامة ليست مجرد توجه سياسي أو أخلاقي، بل التزام قانوني يُمكن المطالبة بتنفيذه أمام القضاء المدني[60], ومن ثم تتجسد تلك السمة في قانوننا المدني في عدة مواضع, منها ما جاء في نص المادة (762) بقولها " أيًّا كان المأجور يجب على المستأجر أن يستعمله على النحو المُبيّن في عقد الإيجار, فأن سكت العقد عليه وجب عليه أن يستعمله بحسب ما أعدَّ له ووفقًا لما يقتضيه العُرف", وعليه إذا استعمل المُستأجر الأرض الزراعية بطريقة تستنزف خصوبتها أو تضر بالموارد، يُمكن القول إنه أخلّ بالتزامه وهذا يعد تطبيق مباشر لفكرة التّنمية المُستدامة, وأيضًا ما جاء في نص المادة (1/1053) والتي جاء فيها " لصاحب الأرض أن يستعمل مياه المطر النازلة في ارضه ومياه العيون الطبيعية النابعة فيها, فإذا كان أستعمال هذه المياه أو طريقة توجيهها من شأنه أن يزيد في عبء المسيل الذي يجب أن تتحمله الأرض المُنّخفضة وفقًا للمادة السابقة, وجب تعويض صاحبها عن ذلك ", هنا أكدت المادة على أن حق الملكية ليس مُطلقًا, بل يُقيّد بعدم إساءة استعمال الحق, فالمالك مُلزم بإستخدام مُلكيته بما يُحقق التنّمية ولا يضر بالبيئة, وكذلك نص المادة (1232) والتي نصت على أنه " إذا تصرّف شخص في أرض أميرية وغمرها الماء ثم أنّسحب عنها ترجع إليه ولا تُعتبر منّحلة, إلا إذا أهمل هو أو من خلفه من أصحاب الأنتقال زراعتها

بغير عذر ثلاث سنوات متواليات بعد أنسحاب الماء عنها وصيرورتها صالحة للزراعة ", هنا فرض القانون التزامات ضمنية تتعلق بالاستدامة وحماية البيئة, ونظرًا لما تقدّم ذكره نرى أن التّنمية المُستدامة قد أرتقت إلى التزام قانوني في القانون المدني, هذا الالتزام يتجسد في تقييد الملكية بحقوق الغير والبيئة, وكذلك التزامات بيئية ضمن العقود, وبذلك أصبح مبدأ التنّمية المُستدامة جُزءً من البُنيّة القانونية المدنية وليس مجرد مبدأ توجيهي.

الفقرة الثالثة Third Paragraph / أعتبارها كمعيار تفسيري Considering It As An Interpretive Criterion: نصت المادة (2/1) من قانوننا المدني بقولها "2- إذا لم يوجد نص تشريعي يُمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمُقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمُقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر مُلائمة لنصوص هذا القانون دون التقيّد بمذهب مُعيّن، فإذا لم يوجد فبمُقتضى قواعد العدالة", ومن ثم من خلال مضمون نص المادة المذكور يُمكن إدخال التنّمية المُستدامة ضمن قواعد العدالة لتكون معيارًا يرجع إليه القاضي في سد الفراغ التشريعي، خصوصًا في القضايا المُتعلقة بالبيئة والموارد, وأيضًا ما جاء في نص المادة (1/228) على " ليس لأحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص وإذا فعل ضمن الضرر الذي تولّد من هذا الفعل", فقد تكون تلك الأشياء الموضوعة في الطرق العامة عبارة عن أعمدة إنارة أو لوحات إعلانية ، مما تسبب تلوثًا بيئيًا فيما لو وضعت بصورة خاطئة أو أستعملت فيها نوعية إضاءة تسبب ضررًا للمارة و لمن يقود سيارته ليلًا, كذلك ما جاء في المادة (1086) من قانوننا المدني والتي نص على أنه "1- لا يجوز لذي العلو أن يبني في علوه بناءً جديدًا ولا أن يزيد في إرتفاعه بغير إذن صاحب السفل, إلّا إذا كان لا يضر بالسفل فله أن يقوم به بغير إذن. 2- ولا يجوز لذي السفل أن يحدث فيه ما يضر بالعلو وإذا أنّهدم السفل وأعاده صاحبه, جاز له أن يزيد في إرتفاعه بما لا يضر صاحب العلو مع مُراعاة القوانين الخاصة بالبناء", وعليه من خلال إستقراء مضمون هذا النص يُستفاد ضمنًا أن الأستعمال غير المشروع الذي يُخل بالاستدامة يرتب المسؤولية.

ونظرًا لما سبق ذكره نرى أن مُشرّعنا العراقي فتح مجالاً واسعًا للتفسير بأنه أي إستعمال للحق أو للملكية يضر بالبيئة أو يُهدد حقوق الأجيال يُعتبر غير مشروع, فإذا وقع ضرر بيئي لا يخص فردًا بعينه بل المجتمع فأن القاضي يُفسّر المسؤولية التقصيرية لتشمل المصلحة العامة استنادًا إلى معيار التنمية المستدامة.

وعليه نصل إلى نتيجة مفادها أن التنّمية المُستدامة في القانون المدني العراقي هي ذات طبيعة جامعة بأعتبارها مبدأ عام من جهة, والتزام قانوني من جهة أُخرى, ومعيار تفسيري من جهة ثالثة.

المبحث الثاني
Second Topic
مصاديق التنمية المُستدامة
Sustainable Development Indicators

في هذا الموضع نُسلّط الضوء على مصاديق التنّمية المُستدامة في القانون المدني العراقي, وتتمثل تلك المصاديق في جانبين, الأول الجانب البيئي ودور القانون المدني العراقي في تحقيق التنّمية البيئية المُستدامة, أما الجانب الثاني نخصصه في بيان دور بعض العقود المدنية التي نظم أحكامها مُشرّعنا العراقي من ناحية مدى إستجابتها لمُتطلبات التنّمية المُستدامة.

المطلب الأول
First Requirement
مصاديق التنّمية المُستدامة في الجانب البيئي
Examples of Sustainable Development in the Environmental Aspect

ان التنّمية المُستدامة في المجال البيئي تعني تبني إستراتيجيات وسياسات تضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية مثل المياه والهواء والتربة، مع الحد من التلوث والاستهلاك المُفرط, بغية تحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي بما لا يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو استنزاف مواردها الطبيعية، ضمانًا لحقوق الأجيال القادمة, مع مُلاحظة أن قانوننا المدني لم ينص صراحةً على مصطلح التنّمية المُستدامة البيئية ، إلا أنه تضمَّن مبادئها ضمنية من خلال قواعده العامة عن عدم الإضرار بالغير, بمعنى أن مُشرّعنا العراقي لم يتناول التنمية المستدامة البيئية بشكل مباشر، لكنه يشكّل الأساس العام الذي يمنع الإضرار بالبيئة و يقرّ بالتعويض عن الضرر البيئي ويدعم مبدأ الاستعمال المتوازن للموارد وهو جوهر التنمية المستدامة.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع, نخصص في الأول مظاهر التنّمية المُستدامة في إدارة المياه المُستدامة, ونتطرق في الفرع الثاني إلى بيان مظاهر التنّمية المُستدامة في الزراعة المُستدامة, بينما نتكلم في الفرع الثالث عن مظاهر التنّمية المُستدامة في التخطيط العُمراني المُستدام, وكالآتي:

الفرع الأول
First Branch
مظاهر التنّمية المُستدامة في إدارة المياه
Aspects of Sustainable Development in Water Management

تضمّن قانوننا المدني نصوصًا مباشرة في موضوع إدارة المياه, ومنها المادة (1052) والتي نصت على أنه " تتحمل الارض المنخفضة ما ينزل فيها من المياه التي تنحدر

بفعل الطبيعة المرتفعة عنها كمياه الأمطار والعيون الطبيعية وليس لمالك الارض المنخفضة أن يُقيم سدًا يصيد الماء ، كما أنه ليس لمالك الارض المرتفعة أن يأتي ما من شأنه الزيادة فيما يجب أن تتحمله الارض المُنخفضة من ذلك في في الحدود التي رسمها القانون", هذه المادة أكدت على مسألة تصريف المياه ونظّمت العلاقة بين صاحب الأرض المُرتفعة والمُنّخفضة من حيث جريان المياه الطبيعية والمياه الجوفيه, وهذا النص يهدف إلى تحقيق توازن طبيعي وعدالة مائية بين المُلاك, ومن ثم رسخت مضمون نص المادة المذكور آنفًا فكرة الإدارة الرشيدة للموارد المائية حفاظًا على التوازن البيئي والمائي بين الأراضي وتحقيقًا لمصلحة الأجيال القادمة. وأيضًا ما جاء في المادة (1053) بأنه "1- لصاحب الأرض أن يستعمل مياه المطر النازلة في أرضه ومياه العيون الطبيعية النابعة فيها ، فإذا كان استعمال هذه المياه او طريقة توجيها من شأنه أن يزيد في عبء المسيل الذي يجب ان تتحمله الأرض المُنّخفضة وفقًا للمادة السابقة ، وجب تعويض صاحبها عن ذلك. 2- وإذا أستنبط صاحب الارض مياهً في أرضه بسبر او بحفر او بنحو ذلك ، فعلى الارض المنخفضة ان تتحمل مسيل هذه المياه ويكون لصاحبها حق في التعريض عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك. 3- ويستثنى من احكام الفقرتين السابقتين البيوت والاقنية والبساتين والحدائق اللاحقة بالمساكن، فلا تخضع لأية زيادة في عبء المسيل عما هو مقرر في المادة السابق", هذه المادة نظّمت العلاقة بين أصحاب الأراضي فيما يتعلق بإستخدام المياه السطحية والجوفية ، وتوضح حدود استعمالها حتى لا يؤدي الانتفاع الفردي إلى الإضرار بالغير أو بالبيئة المحيطة, مما يُجسّد مبدأ العدالة في استخدام الموارد المائية ، بحيث لا يُستغل الماء في منطقة على حساب منطقة أخرى, وهذا بدوره يُرسّخ مبدأ المسؤولية عن الأثر البيئي، بمعنى أن من يتسبب في زيادة الجريان أو التلوث يتحمل تبعاته, مما يُشجع على الاستعمال الرشيد للمياه الطبيعية دون إهدار أو تحويل ضار.

وكذلك ما جاء في نص المادة (1058) إذ نصت على ما يلي "1- على صاحب الارض أن يسمح بأن تمر بإرضه المياه الكافية لري أراضي غيره البعيدة من مورد المياه وليس فيها ماء للزراعة ولا سبيل لمرور المياه إليها مباشرةً، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عام ، بشرط أن يدفع لصاحب الارض مُقدمًا أجرًا سنويًا وعلى شرط ان لا يخل ذلك بإنتفاع صاحب الارض اخلالًا بيّنًا، وإذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة او مصرف يمر بها سواء كان ذلك ناشئًا عن عدم التطهير او عن سوء حالة الجسور والسدود او غير ذلك، فأن صاحب الارض ان يطلب تعويضًا عما أصابه من ضرر. 2- وعلى صاحب الارض ان يسمح كذلك بأن تُقام على ارضه الإنشاءات الفنية الضرورة للمجرى والمسيل اللازمين للاراضي البعيدة، بشرط ان يستوفي عن ذلك أجرًا سنويًا مُقدمًا له وأن يستفيد من هذه الإنشاءات، بشرط أن يتحمل من مصروفات إنشائها وصيانتها قدرًا يتناسب مع

إستفادته".

ومن خلال النص أعلاه نرى أن مظاهر التنّمية المُستدامة في إدارة المياه في القانون المدني العراقي يتجسد من خلال تنظيم حقوق الارتفاق المائية وتطبيق مبدأ عدم الإضرار بالغير وضمان التعويض عن الضرر البيئي ترسيخًا لمبدأ العدالة والتوازن في الانتفاع بالمياه, بغية حماية حقوق الأجيال القادمة في مورد مائي نظيف ومُتجدد.

الفرع الثاني

Branch Two

مظاهر التنّمية المُستدامة في الزراعة

Manifestations of Sustainable Development in Agriculture

لم يتناول مُشرّعنا العراقي في القانون المدني الزراعة المُستدامة بشكل مُباشر، إلا أنه أرسى مجموعة من القواعد التي تمثل الأساس القانوني لهذا المفهوم, إذ نظم العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية (الأرض والمياه) على نحو يُحقق التوازن بين الاستغلال والإبقاء على قدرة الموارد على التجدد, فالمادة (1055) نصت على أنه " لكل شخص أن يسقي أرضه من مياه الأنهر والترع العامة ، وله أن يشق جدولًا لأخذ هذه المياه الى أرضه ، وذلك كله وفقًا للقوانين والانظمة المتعلقة بذلك". وكذلك نص المادة (1056) والتي جاء فيها بالقول " من انشأ مسقاة او مصرفًا خصوصيًا طبقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، كان له وحده حق أستعمالها", وأيضًا المادة (1057) إذ تضمّنت ما يلي "1- حريم الآبار والينابيع والترع الخاصة والمساقي والقنوات والمصاريف ملك أصحابها، ولا يجوز لغيرهم ان يتصرف فيها بوجه من الوجوه ، فمن حفر بئرًا في حريم بئر مملوك لشخص آخر أجبر على ردمه ، لكن إذا حفر البئر خارج هذا الحريم، فلا يجبر على الردم حتى لو أخذ بئره ماء البئر الاول. 2– ولا حريم لبئر حفره شخص في ملكه، ولجاره أن يحفر هو ايضًا بئرًا في ملك نفسه، حتى لو جذب ماء البئر الاول".

على منع التعسف في استعمال الحق بما يحمي البيئة الزراعية من التدهور, وبهذا يكون القانون المدني العراقي قد ساهم ضمنيًا في دعم مبادئ الزراعة المُستدامة, على الرغم من خلوه من نصوص صريحة تتعلق بالزراعة المُستدامة، إلا أنه أرسى من خلال مواده المُتعلقة بالأرض والمياه والارتفاقات مبادئ قانونية تؤكد على ضرورة الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية الزراعية, فقد نظّم جريان المياه وحظر الإضرار بالتربة أو المزارع المجاورة ، وأوجب التعويض عند تجاوز حدود الانتفاع ، مما يحقق العدالة البيئية ويصون الموارد الزراعية للأجيال القادمة, وبذلك يعدّ القانون المدني العراقي من التشريعات التي أسست مُبكرًا للإدارة المُستدامة للموارد الزراعية في إطار حماية البيئة والتنمية المُستدامة.

الفرع الثالث

Third Branch
مظاهر التنّمية المُستدامة في التخطيط العُمراني المُستدام
Aspects of Sustainable Development in Sustainable Urban Planning

من خلال إستقراء نصوص قانوننا المدني نرى بأنه قد أحتوى على مبادئ قانونية تدعم التنظيم العُمراني, منها ما جاء في نص المادة (1085) والتي نصت على أنه "1- إذا إنهدم السفل أو أحتاج إلى ترميم فعلى صاحبه بناؤه او ترميمه، فأن أمتنع وعمرّه صاحب العلو بإذنه أو بإذن المحكمة، فله الرجوع عليه بما أنفقه على العمارة بالقدر المعروف وان عمره بلا اذن فليس له الرجوع إلا بالأقل من قيمتي البناء وقت العمارة او وقت الرجوع. 2- ولصاحب العلو ان يمنع في الحالتين صاحب السفل من الإنتفاع به حتى يوفيه حقه وله ان يؤجره بإذن المحكمة ويستخلص حقه من أجرته", وكذلك نص المادة (1086) والتي جاء فيها" 1- لا يجوز لذي العلو ان يبني في علوه بناء جديدًا ولا أن يزيد في أرتفاعه بغير إذن صاحب السفل إلا إذا كان لا يضر بالسفل فله ان يقوم به بغير إذن. 2- ولا يجوز لذي السفل ان يحدث فيه ما يضر بالعلوة وإذا إنّهدم السفل واعاده صاحبه، جاز له ان يزيد في ارتفاعه بما لا يضر صاحب العلو مع مراعاة القوانين الخاصة بالبناء", ومن خلال مضامين النصوص التشريعية المذكورة نرى بأن أي أعمال عُمرانية يجب أن تُراعي حقوق الجيران والمجتمع مما ينسجم مع مبدأ التنّمية المُستدامة, فالبناء العشوائي الذي يؤدي لتلوث أو إنّهيار البنية التحتية مما يستلزم وجوب الحفاظ على الموارد الطبيعية ومنع استغلالها بشكل يضر بالآخرين أو بالمجتمع، وهو جوهر التخطيط المستدام.

وكذلك ما جاء في قانون الطوابق والشقق العراقي المُرّقم (61) لسنة (2000) النافذ, والذي أشار إلى أنه هنالك مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب السفل وصاحب العلو, إذا نص على ضرورة قيامه بالأعمال اللازمة للترميمات لمنع سقوط العلو مثل صيانة السقف وترميمه أو صيانة الأعمدة التي تحمله[61], وهذه الأعمال والترميمات التي يلتزم بها صاحب السفل هي الأعمال الخاصة بالسفل وليس لصاحب السفل من التزام على صيانة العلو نفسه لمنع سقوطه، وإذا أخل صاحب السفل وأمتنع عن تنفيذ إلتزامه وترتب تهديد بسلامة العلو جاز لصاحب العلو أن يقوم بذلك بأذن صاحب السفل أو بأذن القضاء وعلى نفقة صاحب السفل، ويمكن اللجوء إلى قاضي الموضوع إذا كان إجراء الترميم عاجلًا [62], وكذلك يلتزم صاحب السفل بإعادة بناء السفل إذا انهدم وفي حالة امتناعه يمكن للقاضي أن يأمر ببيع السفل إلّا إذا طلب صاحب العلو القيام ببناء السفل على نفقة صاحبه، ولصاحب العلو في هذه الحالة منع صاحب السفل من السكن او الإنتفاع حتى يوفي ما بذمته من نفقات إعادة البناء ، كما لصاحب العلو حق ايجار السفل واستفاء حقه, وإذا وقع الإنّهدام بفعل صاحب العلو لا يلزم صاحب

السفل بإعادة البناء وعلى صاحب العلو تعويض صاحب السفل, أما اذا وقع بفعل صاحب السفل او بخطأ الغير وجب على صاحب السفل إعادة البناء بشرط ان يكون الإنّهدام واقع في العلو والسفل(63).

هذا من جانب, ومن جانب آخر يلتزم بالمُقابل صاحب العلو بعدم الإرتفاع بالبناء أو زيادة العبء ببناء جديد إذا كان من شأن ذلك الإضرار, وكذلك ليس لصاحب العلو بدون إذن صاحب السفل ان يزيد في عبء هذا الحق، فليس لصاحب العلو ان يبني طابقًا ثالثًا إذا كان من شأنه أن يضر بالسفل مع مُراعاة قوانين وأنظمة البناء، ولا يجوز له ان يحمل سقف السفل بأشياء ثقيلة تجاوز طاقته أو أن يزيد في ارتفاع علوه بما يضر وأساسات البناء وعلى صاحب العلو صيانة أرضية علوه حتى لا يتأثر سقف السفل من الأهمال (64), ومن ثم نرى أن قانون ملكية الطوابق والشقق العراقي رقم 61 لسنة 2000 النافذ قد جاء لتنظيم إستخدام الأراضي والمباني بما يُحقق حماية المجتمع والاجيال القادمة من الضرر ويضمن العدالة في توزيع الخدمات، وكذلك يدعم شمولية التنّمية المُستدامة من خلال الأخذ في نظر الأعتبار عند تعديل الأراضي مُراعاة المُحافظة على البيئة والمساحات الخضراء ، ما يضمن توازنًا بين التنمية والحفاظ على البيئة ومنع البناء أو المشاريع العمرانية التي تؤدي إلى تلوث أو أضرار بيئية أو مجتمعية، وهو جوهر التخطيط العمراني المُستدام.

المطلب الثاني

Second Requirement

مصاديق التنّمية المُستدامة في الجانب العقدي

Examples of Sustainable Development in the Doctrinal Aspect

شهدت العقود المدنية تطورًا ملحوظًا في بنيتها ووظائفها إستجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضها الواقع المعاصر, ومن أبرز هذه التحولات بروز مفهوم التنّمية المُستدامة كأحد المبادئ الأساسية التي تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيقها فالتّنمية المُستدامة لا تمثل هدفًا بيئيًا فحسب بل تشكل إطارًا قانونيًا واقتصاديًا يوجه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو تحقيق التوازن بين احتياجات الحاضر ومُتطلبات الأجيال القادمة بما يضمن استمرارية الموارد وفاعلية استخدامها, وبناءً على ما تقدّم ذكره سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع, نخصص في الأول بيان مظاهر التنّمية المُستدامة في عقد المُساطحة, بينما نفرد في الفرع الثاني بيان مظاهر التنّمية المُستدامة في عقد المقاولة, أما في الفرع الثالث فنُسلط الضوء على بيان مظاهر التنّمية المُستدامة في عقد القرض, وكالآتي:

الفرع الأول
First Branch
مظاهر التنّمية المُستدامة في عقد المُساطحة
Aspects of Sustainable Development in the Al-Musataha Contract

تعرف الفقرة الاولى من المادة (1266) من قانوننا المدني حق المُساطحة بأنه "حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء او منشآت من غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته", فالمُساطح له أن يقيم على أرض الغير المملوكة أو الموقوفة أبنية لأغراض السكن ، أو يقيم منشآت أُخرى كمعمل أو محل تجاري أو مخزن ولا يجوز له الغراس[65], فحق المُساطحة هو حق عيني عقاري يخول صاحبه إقامة أبنية ومنشآت بأرض الغير لمدة لا تزيد على خمسين سنة مقابل جرة وهو حق مؤقت ينقضي بإنتهاء مدته وأسباب أُخرى[66].

ومن ثم عقد المُساطحة من العقود المدنية التي تسهم بفاعلية في تحقيق التنّمية المُستدامة بمختلف أبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ، إذ أن هذا العقد ينسجم مع مبادئ العدالة الإجتماعية من خلال إتاحة الفرصة لجميع الفئات للاستفادة من الأرض بموجب حق مؤقت يضمن الإنتفاع دون الإحتكار أو الإضرار بالبيئة, وعليه يُمكن القول إن عقد المُساطحة في قانوننا المدني يُعد من الأدوات القانونية التي تحقق الإستدامة التشريعية والتنموية ، وتُسهم في بناء مجتمع متوازن اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا بما يتوافق مع أهداف التنمية المُستدامة الحديثة ومع توجهات الدولة نحو التنمية المتكاملة[67], وبناءً على ما تم ذكره نُبيّن علاقة عقد المُساطحة بالتنّمية المُستدامة من الناحية الأقتصادية والاجتماعية والبيئية, وكالآتي:

الفقرة الأولى First Paragraph / علاقة عقد المُساطحة بالتنمية الأقتصادية المُستدامة The Relationship Of The Musataha Contract To Sustainable Economic Development: عقد المُساطحة يتيح إستثمار الأراضي غير المُستغلة دون الحاجة إلى بيعها ، مما يُعزز دور الإستثمار العقاري والزراعي في التنّمية, ويوفّر فرصًا للمستثمرين لإقامة مشاريع سكنية أو صناعية أو زراعية على أراضٍ مملوكة للغير دون تحميلهم عبء شراء الأرض, وكذلك يُساهم في تحريك عجلة الاقتصاد المحلي وخلق فرص عمل، وهو من أهم مظاهر الإستدامة الاقتصادية[68], فمثلًا عقد المُساطحة المُبرم بين الدولة ومستثمر لإنشاء مجمع سكني أو مشروع للطاقة الشمسية على أرض حكومية, وبعد إنتهاء المدة تعود الأرض بما عليها للدولة ، مما يُحقق تنّمية وجدوى إقتصادية دون فقدان الملكية العامة.

الفقرة الثانية Second Paragraph / علاقة عقد المُساطحة بالتنمية الإجتماعية المُستدامة The Relationship Of The Musataha Contract To Sustainable Social Development: يُتيح هذا العقد توفير السكن والخدمات للمجتمع بأسعار مناسبة, على أعتبار أن كلُفة الأرض لا تدخل ضمن كلفة البناء مما يسهم في تطوير البنية التحتية والمناطق المُهملة و يرفع من جودة الحياة في المدن ويُشجع على العدالة في الانتفاع بالأرض بين المالك والمستثمر والمجتمع ، دون احتكار أو تركز الملكية بيد فئة قليلة[69], فمثلًا عقود المُساطحة التي تُبرم بين البلديات والمستثمرين لإنشاء مدارس أو مستشفيات أو مجمعات سكنية تخدم المواطنين، وهذا بحد ذاته تُحقق أهداف العدالة الاجتماعية [70].

الفقرة الثالثةThird Paragraph / علاقة عقد المُساطحة بالتنمية البيئية المُستدامة The Relationship Of The Musataha Contract To Sustainable Environmental Development: وذلك من خلال اشتراط أن تكون المشاريع المنشأة على أرض المُساطحة صديقة للبيئة أو تُراعي الإستدامة العمرانية كالبناء الأخضر أو استخدام الطاقة النظيفة[71], ومن ثم يمنع هذا العقد الإستنّزاف غير المُنضبط للأراضي, على أعتبار أن البناء يكون مُقيّدًا بشروط المالك أو الدولة التي تضع ضوابط بيئية وتخطيطية, وهذا بحد ذاته يُسهم في إعادة تأهيل الأراضي المهملة أو غير المستغلة بدلاً من التوسع العشوائي في استهلاك الأراضي الزراعية [72], فمثلًا أبرام عقد مساطحة لإنشاء مشروع إسكان بيئي يستخدم الطاقة الشمسية ويعتمد على أنظمة تدوير المياه ، مما يحقق الاستدامة البيئية والعمرانية.

الفرع الثاني

Branch Two

مظاهر التنّمية المُستدامة في عقد المقاولة

Aspects of Sustainable Development in the Contracting Agreement

عرّف مُشرعنا العراقي في المادة (864) من القانون المدني عقد المقاولة بأنه "عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر", ومن ثم بمُقتضى هذا العقد يتعهد أحد الطرفين(المقاول) بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر(صاحب العمل), وغالباً ما يطبَّق في مشاريع البناء والبنية التحتية والصناعات المختلفة[73], وبالتالي يُمكن القول إن عقد المقاولة هو أداة تنفيذية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ تُترجم من خلاله السياسات البيئية والإجتماعية والإقتصادية إلى واقع عملي ملموس عبر المشاريع العمرانية والإنتاجية[74], وبناءً على ما تم ذكره نُبيّن علاقة عقد المقاولة بالتنّمية المُستدامة من ناحية البعد البيئي والأقتصادي والأجتماعي, وكالآتي:

الفقرة الأولى First Paragraph / علاقة عقد المقاولة بالتنمية البيئية المُستدامة The Relationship Between Construction Contracts And Sustainable Environmental Development: نصت المادة (1/867) على أنه " إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، فعلى المقاول ان يحرص عليها ويُراعي أصول الفن في استعماله، وأن يؤدي حسابًا لرب العمل عما أستعملها فيه ويرد ما بقي منها، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للإستعمال بسبب إهماله أو قلة كفايته الفنيّة التزم برد قيمته لرب العمل", من خلال تحليل مضمون المادة المذكورة أعلاه نرى أن المُشرّع نص على أن المقاول يلتزم بتنفيذ العمل وفق شروط العقد والكفاية الفنيّة, ويُمكن تفسير المقصود بالكفاية الفنيّة في أن المقاول يلتزم بالمعايير البيئية والهندسية الحديثة التي تضمن سلامة البيئة.

الفقرة الثانيةSecond Paragraph / علاقة عقد المقاولة بالتنمية الاقتصادية المُستدامة The Relationship Between Construction Contracts And Sustainable Economic Development: نصت المادة (868) بالقول " إذا تأخر المقاول في الإبتداء بالعمل أو تأخر عن إنجازه تأخرًا لا يرجى معه مُطلقًا أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها ، جاز لرب العمل فسخ العقد دون إنتظار لحلول أجل التسليم", أما المادة (1/869) فنصت على أنه "1- إذا ظهر لرب العمل أثناء سير العمل إن المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد، فله أن ينذره بأن يعدل إلى الطريقة الصحيحة خلال أجل مُناسب يحدده له، فإذا أنقضى الأجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب أما فسخ العقد وأما أن يعهد بالعمل إلى مقاول آخر على نفقة المقاول الاول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك، ويجوز فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً ", فمن خلال ما ذُكرت من نصوص تشريعية نرى بأن عقد المقاولة يحقق أحد مبادئ التنمية المُستدامة وهو الأقتصاد في الموارد من خلال تنفيذ مشاريع مُتقّنة ذات عمر طويل وجودة عالية.

الفقرة الثالثة Third Paragraph / علاقة عقد المقاولة بالتنمية الإجتماعية المُستدامة The Relationship Between Contracting Agreements And Sustainable Social Development: تتحقق العدالة الإجتماعية كجزء من مُتطلبات التنّمية المُستدامة في القانون المدني العراقي وذلك من خلال ما جاء في نص المادة (869) والتي جاء فيها "1- إذا ظهر لرب العمل أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه مُعيب أو منافٍ للعقد ، فله أن ينذره بأن يعدل الى الطريقة الصحيحة خلال أجل مُناسب يحدده له ، فإذا أنقضى الأجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب أما فسخ العقد وأما أن يعهد بالعمل الى مقاول آخر على نفقة المقاول الاول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك ، ويجوز فسخ

العقد في الحال إذا كان أصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مُستحيلًا. 2- على أن العيب في طريقة التنفيذ إذا لم يكن من شأنه أن يُقلل الى حد كبير من قيمة العمل أو صلاحيته للاستعمال المقصود منه فلا يجوز فسخ العقد", وأيضًا ما جاء في نص المادة (870) بقولها " 1- يضمن المُهنّدس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدّم كلي او جزئي فيما شيّده من مبانٍ او أقاموه من منشآت ثابتة أُخرى، وذلك حتى لو كان التهدّم ناشئ من عيب في الارض ذاتها او كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المُعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان قد أرادا أن تبقى هذه المُنشآت مدة أقل من عشر سنوات, وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت اتمام العمل وتسليمه ويكون باطلاً كل شرط يقصد به الإعفاء او الحد من هذا الضمان. 2- ولا تسري الفقرة المتقدمة على ما قد يكون للمقاول من حق في الرجوع على المقاول الذين تقبلوا منه العمل. 3- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. 4- تسقط دعوى الضمان المنصوص عليها في هذه المادة بإنقضاء سنة واحدة من وقت حصول التهدّم وإنكشاف العيب", فهذا النص يُعتبر حماية قانونية طويلة الأمد للمجتمع والمستهلك، ويعكس مبدأ الإستدامة والأمان في المشاريع, فالضمان العشري يُجسّد مبدأ الإستدامة في البنية التحتية، لأنه يضمن بقاء المنشآت صالحة لفترة طويلة دون مخاطر, ومن ثم تُلزم التنّمية المُستدامة المقاول بإحترام شروط السلامة المهنية وحقوق العمال ، وضمان بيئة عمل آمنة.

الفرع الثالث

Third Branch

مظاهر التنّمية المُستدامة في عقد القرض

Aspects of Sustainable Development in the Loan Agreement

لقد نص قانوننا المدني على عقد القرض في المادة (684) بأنه "هو أن يدفع شخص لآخر عيّنًا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالإنتفاع بها ليرد مثلها ", وقد قصد المُشرع العراقي هنا على نقل مُلكية المبلغ النقدي المَقترض إلى المُقترض على أن يقوم هذا الأخير برد مثله بعد إنتهاء مدة العقد, فهو عقد ناقل للمُلكية ويكون محله مبلغًا من النقود, أضافة إلى أن القروض المصرفية تكمن أهميتها في أعتبارها كمصدر لإيرادات البنوك وعمل أساس لخلق عملية الإئتمان ولها دور فعّال في تمويل المشاريع الأستثمارية العقارية والمشاريع التجارية والصناعية والزراعية, إضافة إلى كونها وسيلة فعّالة لتحريك رؤوس الأموال[75], وأيضًا لها دور رئيس في دعم النشاط الأقتصادي والأجتماعي، خاصةً عندما يُوجَّه نحو أغراض مُنتجة أو تنموية[76].

ويلعب عقد القرض دورًا مُهمًا في تحقيق التنّمية المُستدامة, وهذا الدور يتجسد في تحفيز النشاط الأقتصادي ودعم العدالة الإجتماعية وتحقيق البعد البيئي من خلال تخصيص القروض لمشاريع تُراعي البيئة, وهذا ما سُنبيّنه تباعًا:

الفقرة الأولىFirst Paragraph / دور عقد القرض في تحفيز النشاط الأقتصادي The Role Of Loan Contracts In Stimulating Economic Activity: فالقرض يُتيح للأفراد والشركات تمويل المشاريع الإنتاجية سواء أكانت زراعية أو صناعية أو خدمية، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة مما يُزيد الناتج المحلي وتنشيط حركة السوق[77], وبذلك يسهم القرض في تحقيق الهدف الاقتصادي للتنّمية المُستدامة من خلال دورها الفعّال في تمويل المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية، ويذهب جانب من الفقه[78] بالقول في أن القرض ليس مجرد إحسان، بل وسيلة لتنشيط التعامل المالي ، إذ يحقق تبادل المنفعة بين المقرض والمقترض ويُعيد توزيع الثروة بما يخدم المصلحة العامة, ومن ثم وأن كان القرض عقدًا مدنيًا ظاهره الإرفاق، إلا أنه في جوهره أداة لتحريك رأس المال، وبهذا يصبح عنصرًا فاعلًا في التنمية الاقتصادية ، لأن الأموال تنتقل من يد معطّلة إلى يد منتجة[79].

ومن خلال مضمون نص المادة (1/689) والمادة (690) من قانوننا المدني والتي جاء فيها بوجوب رد القرض مثله قدرّا ووصفًا, مما يحفظ التوازن الأقتصادي ويمنع تضخم الفائدة أو المضاربة وهذا بدوره يدعم الاستقرار المالي والتي تعد أحد أركان التنّمية المسُتدامة[80].

الفقرة الثانية Second Paragraph / دور عقد القرض في دعم العدالة الإجتماعية The Role Of Loan Contracts In Supporting Social Justice: يلعب عقد القرض دورًا مُهمًا في دعم العدالة الأجتماعية وذلك من خلال القروض التنّموية أو الاجتماعية كالقروض السكنية والتعليمية, بغية تمكين الأفراد من تحسين ظروفهم المعيشية وخاصة ذوي الدخل المحدود, وهذا يحقق بعد العدالة الأجتماعية في التنّمية المُستدامة ويحجم من الفوارق الطبقية[81], ويسعى قانوننا المدني إلى تجسيد هذه العدالة من خلال تنظيمه للعقود التي تنقل المنافع بين الأفراد، ومن أبرزها عقد القرض, فالمادة (1/692) من قانوننا المدني ما هي إلّا مصداق لتحقيق العدالة الإجتماعية وذلك لأن عقد القرض يقوم على الإرفاق والتعاون المالي ويهدف إلى تلبية حاجة المُقترض دون نيّة تحقيق الربح للمُقرض في الأصل خصوصًا في القرض الحسن[82].

الفقرة الثالثة Third Paragraph / دور عقد القرض في تحقيق البعد البيئي The Role Of Loan Contracts In Achieving Environmental Sustainability: أن الغاية من القرض ليست فقط نقل المال بل تحريك النشاط الأقتصادي بما يُحقق مصلحة المجتمع, وحيث إن المصلحة العامة اليوم تشمل الحفاظ

على البيئة فأن تفسير عقد القرض يجب أن يُراعي هذا البعد بمعنى توجيه القروض نحو الأستثمار البيئي المُستدام[83], ورغم أن المشرّع العراقي لم يربط القرض صراحةً بأهداف التنمية المستدامة أو بالبيئة, إلّا أنه يُمكن الرجوع إلى نصوص تشريعية عديدة يُمكن أن تُفسر لتحقيق تلك الأهداف ومنها ما جاء في نص المادة (2/7/ ب) من قانوننا المدني والتي جاء فيها" إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مُطلقًا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ", يُمكن تطبيق هذه القاعدة على القروض التي تُمنح لغرض إنشاء مشاريع صناعية أو زراعية, فإذا أستخدم المُقترض المال في نشاط يُلحق ضررًا بالبيئة كتلوث المياه أو تدمير الأراضي الزراعية, فإن ذلك يُعد تعسفًا في استعمال الحق, وبذلك تتحول المادة (7) من قانوننا المدني أساسًا لحماية البيئة من خلال ضبط سلوك المقترض والممول [84].

وكذلك ما جاء في المادة (1/132) والتي نصت على أنه " يكون العقد باطلاً الا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانونًا ومخالف للنظام العام او للآداب", وعليه حماية البيئة أصبحت اليوم من عناصر النظام العام البيئي، إذ لا يجوز قانونًا تمويل أو إنشاء مشاريع ملوّثة أو مدمّرة للنظام البيئي فإذا تمّ إبرام عقد قرض لغرض تمويل نشاط مُخالف للقوانين البيئية أو للتعليمات الوزارية كالتلوث الصناعي أو قطع الأشجار دون ترخيص، فإنه يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا أستنادًا لنص المادة أعلاه [85].

وأيضًا نص المادة (1/150) بقولها " يجب تنفيذ العقد طبقًا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة", وهنا نستشف من خلال مضمون هذا النص في أن المُقترض يجب عليه أستخدام القرض وفقًا للغرض المُتفق عليه, ومبدأ حسن النية يقتضي ألا يُستخدم الأموال في مشاريع تضر بالصالح العام أو البيئة, ويمكن للمقرض أو للجهة الممولة أن تشترط في العقد التزامات بيئية محددة مثل الالتزام بمعايير السلامة البيئية أو التخلص السليم من النفايات، ويكون ذلك تنفيذًا لمبدأ حسن النية.

الخاتمة

Conclusion

صفوة القول بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة (**مظاهر الحماية التشريعية للتنّمية المُستدامة في القانون المدني العراقي - دراسة تحليلية -**)، سنُبيّن أهم ما أفضت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات:

أولًا/ النتائج Results:

1- المقصود بالتنّمية المُستدامة هي (عملية تطويرية لبناء مُجتمع مُتكامل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية ، تهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة ، وتحسين سبل عيش الجيل الحالي وضمان حياة مُلائمة للأجيال القادمة وفق مبدأ العدالة والمساواة.

2- تقوم التنّمية المُستدامة على فكرة العدالة، من خلال إستقراء موقف المُشرّع العراقي في قانوننا المدني يظهر أن هناك العديد من النصوص التي أشارت لهذه الفكرة, إضافة إلى أنها تتميّز بسمة الإستمرارية إذ تعد عُنصرًا جوهريًا في مفهوم التنّمية المُستدامة فهي تضمن ديمومة الحقوق والموارد عبر الزمن, وأيضًا سمة تحقيق التوازن في التنّمية المُستدامة إذ أن المُشرّع والقاضي يسعون دائمًا إلى تحقيق انسجام بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة دون أن يطغى أحدهما على الآخر, وتؤمن التنمية المستدامة بضرورة عدم إلحاق أي ضرر بالأجيال القادمة أو بمستقبل هذه الأجيال ، فلا يجب تحقيق مصالح الأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة, وأخيرًا تتصف التنّمية المُستدامة بسمة الاشتراك أو الشيوع في التنمية المستدامة حيث إنّها لا تقوم على جهد فردي أو مصلحة خاصة فقط ، بل تقوم على تعاون وجهد جماعي، بحيث يشترك الأفراد والمجتمع والدولة في تحمل المسؤولية عن استغلال الموارد وحمايتها وإدارتها.

3- ترتكز التنّمية المُستدامة على مبدأ المساواة بين الاشخاص, كما تغطي على مجموعة من القضايا الإجتماعية والبيئية والإقتصادية, لذا تسعى التنّمية من خلال آلياتها ومحتواها الى تحقيق أهدافها.

4- تعتبر التنّمية المُستدامة مبدأً موّجهًا للقانون المدني، مثل مبدأ عدم الإضرار بالغير أو مبدأ حسن النية, إضافة إلى أن التّنمية المُستدامة قد أرتقت إلى التزام قانوني في القانون المدني, هذا الالتزام يتجسد في تقييد الملكية بحقوق الغير والبيئة, وكذلك التزامات بيئية ضمن العقود, وبذلك أصبح مبدأ التنّمية المُستدامة جُزءً من البُنيّة القانونية المدنية وليس مجرد مبدأ توجيهي, وأيضًا نرى أن مُشرّعنا العراقي قد فتح مجالاً واسعًا للتفسير وذلك بأعتبار أن أي

إستعمال للحق أو للملكية يضر بالبيئة أو يُهدد حقوق الأجيال فهو أستعمالًا غير مشروع, فإذا وقع ضرر بيئي لا يخص فردًا بعينه بل المجتمع فأن القاضي يُفسّر المسؤولية التقصيرية لتشمل المصلحة العامة استنادًا إلى معيار التنّمية المُستدامة.

5- ان التنّمية المُستدامة في المجال البيئي تعني تبني إستراتيجيات وسياسات تضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية مثل المياه والهواء والتربة، مع الحد من التلوث والاستهلاك المُفرط, بغية تحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي بما لا يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو استنزاف مواردها الطبيعية، ضمانًا لحقوق الأجيال القادمة.

6- إن تحقيق التنّمية المُستدامة من خلال عقود المُساطحة والمقاولة والقرض لا يتطلب فقط تحديث النصوص القانونية ، بل يحتاج إلى وعي تشريعي وتطبيقي بأهمية إدماج الأهداف البيئية والاجتماعية ضمن البُنية التعاقدية, وهو ما يفرض على المُشرعين والجهات المختصة أن تعمل على تفعيل آليات تشجع على التعاقد المستدام، سواء من خلال الحوافز القانونية أو من خلال فرض التزامات نوعية تضمن التوازن بين الحاضر والمستقبل.

ثانيًا / التوصيات Recommendations:

1- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (الأولى/ الفقرة 2) من قانوننا المدني لتصبح كالآتي: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيّد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة, **وإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ التنّمية المُستدامة وبما لا يتعارض مع النظام العام**).

2- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (2/7/أ) من قانوننا المدني لتصبح كالآتي:(ويصبح أستعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير, **أو نتج عن هذا الأستعمال الأضرار بالبيئة أو أدى إلى أهدار الموارد الطبيعية على نحوٍ غير مُستدام**).

3- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (75) من قانوننا المدني لتصبح كالآتي:(يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعًا بالقانون أو مخالفًا للنظام العام او للآداب **أو لمبادئ التنَمية المُستدامة**).

4- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (137/ الفقرة 2) من قانوننا المدني لتصبح كالآتي: (فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خللًا كأن يكون الإيجاب والقبول

صادرين ممن ليس أهلًا للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع, **وكذلك يكون باطلاً كل عقد يكون محله أو غرضه مخالفًا لمبادئ التنمية المُستدامة أو مسببًا لضرر بيئي جسيم**).

5- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (1/150) من قانوننا المدني لتصبح كالآتي: (يجب تنفيذ العقد طبقًا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة **ومبادئ التنّمية المُستدامة**).

6- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (204) من قانوننا المدني لتصبح كالآتي:(كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض, **ويشمل الضرر القابل للتعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالعناصر الطبيعية أو بالتوازن الإيكلوجي, ولو لم يترتب عليها ضررًا مُباشرًا بشخص معين**).

7- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (1/1051) من قانوننا المدني لتصبح كالآتي:(1- لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفًا مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا ، **والذي من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار بالبيئة أو إساءة أستعمال الموارد الطبيعية أو الإخلال بمبدأ التنّمية المُستدامة**, والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثًا او قديمًا).

الهوامش

Footnotes

1- د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، ط 1, دار النهضة للنشر والتوزيع, مصر، القاهرة، 2021, ص 10.

2- د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليًا, منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, بيروت ،2005, ص123.

3- عباس علي محمد، الأمن والتنمية دراسة حالة العراق (للفترة ما بين 1970 إلى 2007)، ط 1, مركز العراق للدراسات،2013, ص26.

4- سُهى زكي نوري, المعوّقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المُستدامة في العراق, مجلة دراسات البصرة,العدد 48, السنة 2023, ص321.

5- د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي, مصدر سابق, ص125.

6- يُنظر: نص المادة (2/الفقرة 16) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة (2009).

7- يُنظر: نص المادة(1/33) بقولها (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، والفقرة 2 (تكفل الدولة حماية البيئية والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما)، وكذلك المادة (114) والتي نصت على أنه (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم..... ثالثًا (رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم), رابعًا (رسم سياسات التنمية والتخطيط العام) ، ويُلاحظ إن المشرع عند تعريفه للتنمية المستدامة قد أكد على ان للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد رئيسية هي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وشدد على ضرورة إتباع أساليب الحوكمة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية, للمزيد من التفصيل يُنظر: نص المواد (33و34و35و36) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

8- يتمثل الفرق بين العدل والعدالة لدى الباحثين والفقهاء الذين التزموا بالتفريق بين العدل والعدالة في عدة نقاط أهمها: 1- العدل يتصف بالتجريد والعمومية, فهو كالقانون العام ومجرد بمعنى أنه لا يهتم إلّا بالمبادئ العامة, أما العدالة فتأخذ بنظر الأعتبار الخصوصيات والجزئيات, ولذلك تختلف أحكام العدالة من حالة إلى حالة أخرى. 2- العدل يتسم بالشدة والصلابة, أما العدالة فيُأخذ بها غالبًا العطف والرحمة, ولذا يلجأ إليها في بعض الأحيان لتلطيف القواعد القانونية. 3- العدل يساوي بين القضايا المُتماثلة وكذلك المُختلفة, حيث أن الحكم القانوني عندما توجد الصفة التي علّق المُشرّع الحكم عليها يكون حكم العدل في جميع الحالات واحدًا, في حين تساوي العدالة بين الحالات المُختلفة وقد تفرّق بين الحالات المُتماثلة, وهذه أهم ميزة تختلف فيها العدالة عن العدل.
للمزيد من التفصيل يُنظر: اسماعيل نامق حسين, العدالة بين الفلسفة والقانون, ط1, دار الفراهيدي للنشر والتوزيع, بغداد, 2014, ص68.

9- نصت المادة (1) من قانوننا المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ بما يلي (1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يُمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمُقتضى العرف, فإذا لم يوجد فبمُقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر مُلائمة لنصوص هذا القانون دون التقيّد بمذهب مُعيّن, فإذا لم يوجد فبمُقتضى قواعد العدالة).

10- نصت المادة (2/86) من قانوننا المدني النافذ بالقول (2- وإذا أتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد وأحتفظا بمسائل يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير مُنعقد عند عدم الأتفاق على هذه المسائل, فيعتبر العقد قد تم وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الأتفاق عليها فأن المحكمة تقضي بها طبقًا لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة).

11- نصت المادة (2/146) من قانوننا المدني النافذ على أنه (2- إذا طرأت حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي, وأن لم يصبح مستحيلًا, صار مرهقا للمدين بحيث يُهده بخسارة فادحة ، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المُرهق غلى الحد المعقول أن أقتضت العدالة ذلك, ويقع باطلًا كل أتفاق خلاف ذلك). والمادة (150) نصت على أنه (1- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما أشتمل عليه, وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة. 2- ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه, ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) والمادة (212) نصت على أن (1- الضرورات تبيح المحظورات, ولكنّها تُقدّر بقدرها. 2- فمن أحدث ضررًا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول إلا يجاوز في ذلك القدر الضروري, وإلّا أصبح مُلّزمًا بتعويض تُراعى فيه مقتضيات العدالة). والمادة (910) نصت بما يلي (1- إذا كان العمل الموكول إلى العامل يُمكّنه من معرفة عملاء رب العمل والاطلاع على أسرار أعماله, كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد إنتهاء العقد أن يُنافس رب العمل, ولا يشترك في أي مشروع يقوم بمُنافسته. 2- غير أنه يشترط لصحة هذا الأتفاق..... ج- وألّا يؤثر هذا الأتفاق في مستقبل العامل من الناحية الأقتصادية تأثيرًا يُنافي العدالة). والمادة (912) نصت على أنه (1- إذا وفق العامل إلى إختراع أثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الإختراع, ولو كان العامل أستنبطه بمُناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل..... 3- وإذا كان هذا الأختراع ذا أهمية أقتصادية جدّية جاز للعامل أن يُطالب بمُقابل خاص يُقدّر وفقًا لمُقتضيات العدالة, ويُراعي في تقدير هذا المُقابل المعونة التي قدّمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من مُنشآته).

12- يُنظر: صفاء متعب الخزاعي, الفهم الإجتماعي للنص القانوني, بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, المجلد السادس, كانون الأول/ 2015, ص325.

13- يُنظر: د. عبد الحجي حجازي, المدخل لدراسة العلوم القانونية, مطبوعات جامعة الكويت, الكويت, 1972, ص217.

14- يُنظر: د. توفيق حسن فرج, المدخل للعلوم القانونية, منشورات مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية. بدون سنة طبع, ص112. د. أياد مطشر صيهود, العدالة جوهر قانون العلاقات الخاصة الدولية, بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد 15, سنة 2017, ص10.

15- أشار إليه: د. فايز محمد حسين, فلسفة القانون ونظرية العدالة, بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, العدد الثاني, سنة 2010, ص379.

16- يُنظر: د. مدحت ابو النصر و ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، 2017 ، ص84.

17- للمزيد من التفصيل يُنظر: شهلاء سليمان محمد بريسم العادلي ، التوازن في أعمال الادارة القانونية بين الشفافية والسرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2022، ص26.

18- نصت المادة (150) من قانوننا المدني بالقول (1- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة. 2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام).

19- نصت المادة (204) من قانوننا المدني على أن(كل تعد يُصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

20- وهذا ما نصت عليه المادة (1048) من قانوننا المدني بالقول (الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفًا مطلقًا فيما يملكه عينًا ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة), والمادة (1051) نصت على أنه (1- لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفًا مُضرًا بالجار ضررًا فاحشًا، والضرر الفاحش يُزال سواء كان حادثًا او قديمًا. 2- وللمالك المُهدد بأن يُصيب عقاره ضرر من جرّاء حفر أو أعمال أُخرى

تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ايضاً ان يطلب وقف الأعمال او اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع. 3- وإذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفًا مشروعًا، فجاء آخر واحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه).

21- يُنظر: عفان يونس ، التنمية الانسانية المستدامة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، 2013، ص21.

22- عفان يونس, مصدر سابق, ص22.

23- فقد نصت المادة (1/ ثانيا) جاء في أهداف قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 (ايجاد التوازن العادل بين التزامات اشخاص عقد النقل) وقد ورد ذلك ايضا في الأسباب الموجبة للقانون أيضاً وجاء فيها وقد هدف القانون إلى ايجاد التوازن العادل بين التزامات اشخاص عقد النقل، وإلى تغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية وذلك ايمانا بواجب الدولة في حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية وفي الرقابة على العلاقات القانونية" كما جاء التوازن من ضمن أهداف قانون هيئة دعاوى الملكية أيضاً اذ ورد في المادة (2/ ثانيا) على أنه "يهدف إلى الحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصلحة الدولة" وكذلك في الأسباب الموجبة للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤)... ولتلافي عدم التوازن بين قيمة البضاعة المضبوطة وبين تكاليف نشر الاعلان المتعلق بها في الصحف المحلية عند مجهولية صاحبها أو عدم معرفة محل اقامته

24- يُنظر: نص المادة (878) من قانوننا المدني, تقابلها نص المادة (658) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

25- نصت المادة (1051) من قانوننا المدني على أنه (1- لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفًا مُضرًا بالجار ضررًا فاحشًا، والضرر الفاحش يُزال سواء كان حادثًا او قديمًا. 2- وللمالك المُهدد بأن يُصيب عقاره ضرر من جرّاء حفر أو أعمال أُخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ايضاً ان يطلب وقف الأعمال او اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع. 3- وإذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفًا مشروعًا، فجاء آخر واحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه).

26- نصت المادة (1/146) من قانوننا المدني بالقل (إذا نفذ العقد كان لازمًا ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي).

27- وهذا ما نصت عليه المادة (125) من قانوننا المدني على أن(اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه) .

28- من هذه القواعد على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (1055) من قانوننا المدني في قولها بأنه (لكل شخص ان يسقي ارضه من مياه الأنهر والترع العامة ، وله ان يشق جدولاً لأخذ هذه المياه الى ارضه ، وذلك كله وفقًا للقوانين والانظمة المتعلقة بذلك). وايضًا ما جاء في نص المادة (1056) بالقول(من انشأ مسقاة او مصرفًا خصوصيًا طبقًا للقوانين والانظمة المعمول بها، كان له وحده حق إستعمالها). وكذلك ما جاء في نص المادة (1058) والتي نصت على (1- على صاحب الارض ان يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري اراضي غيره البعيدة من مورد المياه وليس فيها ماء للزراعة ولا سبيل لمرور المياه إليها مباشرة ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الاراضي المجاورة لتصب في اقرب مصرف عام، بشرط ان يدفع لصاحب الارض مقدماً اجراً سنوياً وعلى شرط ان لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الارض اخلالاً بيناً، واذا اصاب الارض ضرر من مسقاه او مصرف يمر بها سواء كان ذلك ناشئاً عن عدم التطهير او عن سوء حالة الجسور والسدود او غير ذلك، فان صاحب الارض ان يطلب تعويضاً عما اصابه من ضرر. 2- وعلى صاحب الارض ان يسمح كذلك

بأن تقام على ارضه الانشاءات الفنية الضرورة للمجرى والمسيل اللازمين للاراضي البعيدة، بشرط ان يستوفي عن ذلك اجراً سنوياً مقدماً له وان يستفيد من هذه الانشاءات، بشرط ان يتحمل من مصروفات إنشائها وصيانتها قدرًا يتناسب مع استفادته. 3- ,اذا لم يتفق الطرفان على الاجر تولت تقديره المحكمة).

29- للمزيد من التفصيل يُنظر: د. مدحت ابو النصر و ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، 2017 ، ص111.

30- يُنظر: د. أحمد محمد قادر ، معيار التعسف ودوره في ضمان التنمية المستدامة وفقا لأحكام القانون المدني ، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة, المجلد 6, العدد 3 ، 2024, ص413.

31- يُنظر: د. مروان حسين احمد و د. فوزي حسين سلمان ، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ملحق العدد 48 ، السنة الثامنة عشرة ، 2023، ص 187.

32- نصت المادة (1278) من قانوننا المدني على أنه (1- لا يجوز لصاحب العقار المرتفق به ان يعمل شيئاً يؤدي الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق او جعله اكثر مشقة ولا يجوز له بوجه خاص ان يغير من الوضع القائم او ان يبدل بالموضع المعين اصلاً لاستعمال حق الارتفاق موضعاً آخر. 2- ومع ذلك اذا كان الموضع الذي عين اصلاً قد اصبح من شأنه ان يزيد في عبء الارتفاق او اصبح الارتفاق مانعاً من احداث تحسينات في العقار المترفق به فلصاحب هذا العقار ان يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار او الى عقار آخر يملكه هو او يملكه اجنبي اذا قبل اجنبي ذلك، كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لصاحب العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسور به في وضعه السابق. 3- ويصح ايضاً لصاحب العقار المرتفق، ان يطلب تغيير الموضع المعين لاستعمال حق الارتفاق، اذا ثبت ان في هذا التغيير فائدة محسوسة له دون ان يكون فيه اضرار بالعقار المرتفق به), أما المادة (1279) فقد جاء فيها بما يلي(1- اذا جزئ العقار المرتفق، بقى الارتفاق مستحقاً لكل جزء منه، على الا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به. 2- غير انه اذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع الا بعض هذه الاجزاء، فلصاحب العقار المرتفق ان يطلب زوال هذا الحق من الاجزاء الاخرى)والمادة (1280) نصت على أه (اذا جزئ العقار المرتفق به بقي الارتفاق واقعاً على جزء منه).

33- د. بلال عقيل الصنديد, القانون والتنمية المستدامة, مقال منشور على الموقع الالكتروني Https://Www.Aljarida.Com/Article/30671/Amp, تاريخ الزيارة 2025/6/3.

34- د. عز الدين المحمدي, سيادة القانون والعدالة والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار, بحث منشور في عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار, ص496-497.

35- د. كمال طه مسلم, السلام الاجتماعي في الاسلام تطلعات وتحديات, المجلة العلمية, المجلد 35, العدد2, 2023, ص990.

36- د. احمد جابر بدران, التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة, مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, 2014, ص9.

37- نصت المادة (1/900) من قانوننا المدني بما يلي (1- عقد العمل عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يُخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في إدانة تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر, ويكون العامل أجيرًا خاصًا).

38- يُنظر: د. عبد الباسط جاسم محمد, اثر التخصص التشريعي في تحقيق المستدامة, مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية, العدد 2, المجلد 14, 2024, ص459

39- للمزيد, يُنظر: افراح فاضل الدجيلي, سياسات الاصلاح ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في العراق (2004-2023), رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية, كلية الادارة والاقتصاد, جامعة الكوفة, 2022, ص44

40- نصت المادة (2/1189) من قانوننا المدني على ما يلي (2- فإن كان الأبوان كلاهما حي، انحصر فيهما حق الانتقال، لكلْ منهما مثل نصيب الآخر، وإذا كان أحدهما قد مات قبل موت ابنه، فإن

فروعه يقومون مقامه درجةً بعد درجةٍ، وإذا لم تكن له فروع انحصر حف الانتقال في الحي من الأبوين، وإذا كان الأبوان قد ماتا جميعاً قبل مون ابنهما ، فإن نصيب كلّ منهما ينتقل إلى فروعه درجة بعد درجةٍ ، فإن لم يكن لأحدهما فرع انتقلت حصته إلى الفرع الآخر)

41- نصت المادة (2/1190) من قانوننا المدني على أن (2- فإن كان الجدان والجدتان من جهتي الأب والأم جميعهم أحياه تساوت أنصبتهم في حق الانتقال، وإن كان أحد من هؤلاء قد مات فإن فروعه تقوم مقامه درجةً بعد درجةٍ، وإن لم يكن له فروع، فإن نصيبه ينتقل إلى زوجه الحي، فإن لم يكن زوجه حياً انتقل نصيبه إلى فروع زوجه درجةً بعد درجةٍ، فإن لم يكن لزوجه فرع انحصر حق الانتقال في الجد والجدة من الجهة الأخرى).

42- يُنظر: د. محمد جبار كريدي, دور السلطة التشريعية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة, مجلة الدراسات المستدامة, السنة الخامسة, المجلد 5, العدد1, 2023, ص338.

43- للمزيد من التفصيل يُنظر: د. عبد الله حسون ود. مهدي صالح و اسراء عبد الرحمن, التنمية المُستدامة المفهوم والعناصر والابعاد, مجلد ديالى, العدد 67, 2015, ص346.

44- قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩.

45- يُنظر: نص المادة (1128) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ.

46- يُنظر: د. عبد الرحيم جاسم قناوي, المشاركة المجتمعية في التخطيط, دار البشير للثقافية والعلوم,2022, ص30.

47- د. عبد الله حسون ود. مهدي صالح و اسراء عبد الرحمن, مصدر سابق, ص343.

48- يُنظر: د. حمزة الجبالي, التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة,2016, ص96.

49- قانون الإستملاك العراقي رقم 12 لسنة 1981 النافذ.

50- د. محمد جبار كردي, مصدر سابق, ص322.

51- يُنظر: د. محمود جلال يحيى, الاستثمار في الابتكار, دار النهضة العربية, القاهرة, 2024, ص28.

52- يُنظر: معتصم محمد اسماعيل, مصدر سابق, ص52.

53- د. مصطفى يوسف كافي, التنمية المستدامة, دار الاكاديميون للنشر والتوزيع, 2016, ص18.

54- د. احمد جابر بدران, مصدر سابق, ص10.

55- يُنظر: منال عفان, اثر التفاوت في الدخل على النمة الاقتصادي, مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, 2017, ص35.

56- يُنظر: د. عبد الله عبد الرحمن البريدي, التنمية المستدامة, العبيكان للنشر, الرياض, 2015, ص182.

57- يُنظر: المادة (2/146) من قانون المدني العراقي.

58- يُنظر في ذلك: د. علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية مُحدث الضرر البيئي, دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري ، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة, النجف، السنة 2016, الجزء الثاني, الإصدار 37، ص32 إلى ص44.

59- نصت المادة (69) من قانوننا المدني على أنه (الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يُطالب بمُقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقًا عيّنيًا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل).

60- يُنظر: د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، ط1 ، دار النهضة للنشر والتوزيع, القهرة, مصر، 2021 ، ص10.

61- للمزيد من التفصيل, يُنظر: د. طارق كاظم عجيل ، الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول، حق الملكية ، مكتبة السنهوري، بيروت ، 2019 ، ص302.

62- ريبوار محمد صالح ، ضمانات ملكية الشقق السكنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة السليمانية، 2016 ، ص 28.
63- يُنظر: د. محمد طه البشير و د.غني حسون طه ، الحقوق العينية، الجزء الأول ، الحقوق العينية الاصلية ، مكتبة السنهوري, بغداد ، 2012, ص76.
64- ريبوار محمد صالح, مصدر سابق, ص31.
65- لمزيد من التفصيل يُنظر: د. محمد حسين منصور, الحقوق العينية الأصلية, دار الجامعة الجديدة, الأسكندرية, 2007, ص 135.
66- د. حسن علي الذنون, الحقوق العينية الأصلية, شركة الرابطة للطباعة, بغداد, 1953, ص254.
67- يُنظر: د. علي هادي العبيدي, الوجيز في شرح القانون المدني, الحقوق العينية الأصلية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن,2005, ص266.
68- يُنظر: د. محمد طه البشير وغني حسون طه, الحقوق العينية الأصلية, ج1, المكتبة القانونية, بغداد, 2007, ص46.
69- يُنظر: د. محمد طه البشير وغني حسون طه, الحقوق العينية الأصلية, المصدر السابق, ص49.
70- يُنظر: د. علي هادي العبيدي, الوجيز في شرح القانون المدني, مصدر سابق 298.
71- يُنظر: القاضي عبد الجبار عزيز حسن, شرح أحاكم عقد المُساطحة في ضوء القانون المدني مُعزّزة بالأحكام القضائية, أربيل, 2018, ص149.
72- أسماء صبر علوان, شكلية عقد المساطحة, المفهوم والآثار, دراسة قانونية مُقارنة بين الواقع العملي والنظام القانوني لعقد المُساطحة, بحث مشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, العدد السادس, ص546.
73- يُنظر: خولة كاظم محمد المعموري, مسؤولية المقاول والمقاول الفرعي, بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الأنسانية, العدد 1, 2026, ص9.
74- يُنظر: د أيمان طارق الشكري, نطاق الالتزام بضمان سلامة البناء, دراسة مقارنة, بحث منشور في, مجلة جامعة بابل, العلوم الانسانية, م 20, ع2, 2013, ص43.
75- يُنظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج5 ،العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ط3, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000, ص356.
76- يُنظر: د. هاني دويدار، القانون التجاري, عقد القرض المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008, ص74.
77- د. فائق محمود الشماع، القرض المصرفي بين العينية والرضائية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد11 ، العدد2 ،2013, ص176.
78- يُنظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج5 ،العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، مصدر سابق, 357.
79- يُنظر: زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005, ص94.
80- نصت المادة (689 /1) من قانوننا المدني على أن (يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة قدرًا ووصفًا في الزمان والمكان المتفق عليهما), أما المادة (690) فجاءت بالقول (إذا وقع القرض على شيء من المكيلات او الموزونات او المسكوكات او الورق النقدي، فرخصت أسعارها او غلت فعلى المستقرض رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلائها).
81- للمزيد من التفصيل, يُنظر: د. فارس عبد الله كاظم ، أثر العلاقة بين استراتيجية أصلاح الجهاز المصرفي والتنمية المستدامة في العراق ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن ، 2019, ص13.

82- نص المادة (1/692) من قانوننا المدني على ما يلي (لا تجب الفائدة في القرض، إلا إذا شرطت في العقد) .

83- يُنظر: خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص3.

84- يُنظر: د. فارس عبد الله كاظم, مصدر سابق, ص16.

85- يُنظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج5 ،العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح), ص360.

المصادر

Reference

First/ Legal Books:

i. Ahmed Jaber Badran, Economic Development and Sustainable Development, Center for Jurisprudential and Economic Studies, 2014.

ii. Ismail Namiq Hussein, Justice Between Philosophy and Law, 1st Edition, Dar Al-Farahidi for Publishing and Distribution, Baghdad, 2014.

iii. Tawfiq Hassan Faraj, Introduction to Legal Sciences, University Culture Foundation Publications, Alexandria. No publication date.

iv. Hassan Ali Al-Dhanoun, Original Real Rights, Al-Rabita Printing Company, Baghdad, 1953.

v. Hamza Al-Jabali, Sustainable Development: Exploitation of Natural Resources and Renewable Energy, 2016.

vi. Khaled Mustafa Qasim, Environmental Management and Sustainable Development in the Context of Contemporary Globalization, Dar Al-Jami'a, Alexandria, 2007.

vii. Zainab Awad Allah and Osama Muhammad Al-Fouli, Fundamentals of Monetary and Banking Economics, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005.

viii. Safaa Al-Din Muhammad Abdul-Hakim Al-Safi, The Human Right to Economic Development and its International Protection, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005.

ix. Tariq Kadhim Ajil, Original Real Rights, Part One: The Right of Ownership, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2019.

x. Abbas Ali Muhammad, Security and Development: A Case Study of Iraq (1970-2007), 1st ed., Iraq Center for Studies, 2013.

xi. Abdul Jabbar Aziz Hassan, Explanation of the Rules of the Musataha Contract in Light of Civil Law, Reinforced by Judicial Rulings, Erbil, 2018.
xii. Abdul Rahim Jassim Qanawi, Community Participation in Planning, Dar Al-Basheer for Culture and Science, 2022.
xiii. Abdul Razzaq Al-Sanhuri, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law, Vol. 5, Contracts Relating to Ownership (Gift, Partnership, Loan, Permanent Income, and Settlement), 3rd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2000.
xiv. Abdullah Abdul Rahman Al-Buraidi, Sustainable Development, Al-Obaikan Publishing, Riyadh, 2015.
xv. Ali Hadi Al-Obaidi, A Concise Explanation of Civil Law, Original Real Rights, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005. 16- Muhammad Hussein Mansour, Original Real Rights, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2007.
xvi. Muhammad Taha Al-Bashir and Dr. Ghani Hassoun Taha, Real Rights, Part One, Original Real Rights, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
xvii. Muhammad Abdul Latif, Sustainable Development Law, 1st ed., Dar Al-Nahda for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2021.
xviii. Muhammad Abdul Latif, Sustainable Development Law, 1st ed., Dar Al-Nahda for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2021.
xix. Mahmoud Jalal Yahya, Investing in Innovation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2024.

xx. Medhat Abu Al-Nasr and Yasmine Medhat Muhammad, Sustainable Development, Arab Group for Training and Publishing, 2017.
xxi. Mustafa Youssef Kafi, Sustainable Development, Dar Al-Akademioun for Publishing and Distribution, 2016. 23- Hani Dweidar, Commercial Law, The Bank Loan Contract, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

Second: Scientific Research and Articles:

i. Ahmed Mohammed Qader, The Standard of Abuse and its Role in Ensuring Sustainable Development According to the Provisions of Civil Law, research published in the Journal of Sustainable Studies, Volume 6, Issue 3, 2024.
ii. Asmaa Sabr Alwan, The Formalities of the Musataha Contract, Concept and Effects, A Comparative Legal Study Between Practical Reality and the Legal System of the Musataha Contract, research published in the University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Issue 6.
iii. Ayad Mutashar Sayhood, Justice is the Essence of International Private Relations Law, research published in the Law Journal for Legal Studies and Research, Issue 15, 2017. 4- Iman Tariq Al-Shukri, "The Scope of Obligation to Ensure Building Safety: A Comparative Study," published in the University of Babylon Journal of Humanities, Vol. 20, No. 2, 2013.
i. Bilal Aqeel Al-Sandid, "Law and Sustainable Development," an article published on the website.
ii. Khawla Kadhim Muhammad Al-Maamouri, "Contractor and Subcontractor Liability," published in the University of Babylon Journal of Humanities, No. 1, 2026.
iii. Suha Zaki Nouri, "Constitutional and Legal Obstacles to the Right to Sustainable Development in Iraq," Basra

Studies Journal, No. 48, 2023. 8- Safaa Mutab Al-Khazai, "The Social Understanding of Legal Texts," a research paper published in Al-Qadisiyah Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2, Volume 6, December 2015.

iv. Abdul-Basit Jassim Mohammed, "The Impact of Legislative Specialization on Achieving Sustainability," Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2, Volume 14, 2024.

v. Abdullah Hassoun, Dr. Mahdi Saleh, and Israa Abdul-Rahman, "Sustainable Development: Concept, Elements, and Dimensions," Diyala Journal, Issue 67, 2015.

vi. Izz al-Din al-Muhammadi, "The Rule of Law, Justice, and Moderation: Our Path to Peace, Development, and Stability," a paper published in a special issue of the First International Conference of Anbar University.

vii. Ali Muhammad Khalaf, "The Concept of Unusual or Excessive Neighborly Harm as a Legal Basis for the Liability of the Environmental Damage Perpetrator: An Analytical Study in Iraqi and Egyptian Law," a paper published in the Journal of the College of Islamic Sciences, Najaf, 2016, Volume 2, Issue 37.

viii. Faris Abdullah Kadhim, "The Impact of the Relationship Between Banking System Reform Strategy and Sustainable Development in Iraq," Baghdad College of Economic Sciences, University of Baghdad Journal of Economic Sciences, Special Issue of the Eighth International Scientific Conference, 2019.

ix. Fayez Muhammad Hussein, "Philosophy of Law and Theory of Justice," a paper published in the Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issue 2, 2010. 5- Faiq Mahmoud

Al-Shammaa, "Bank Loans Between In-Kindness and Consensualism," University of Sharjah Journal of Sharia and Law, Volume 11, Issue 2, 2013.

x. Kamal Taha Muslim, "Social Peace in Islam: Aspirations and Challenges," Scientific Journal, Volume 35, Issue 2, 2023.

xi. Muhammad Jabbar Kreidi, "The Role of the Legislative Authority in Achieving Sustainable Development Goals," Journal of Sustainable Studies, Fifth Year, Volume 5, Issue 1, 2023.

xii. Marwan Hussein Ahmed and Dr. Fawzi Hussein Salman, "Legal Protection of the Right to Sustainable Development," research published in the Basra Studies Journal, Supplement to Issue 48, Eighteenth Year, 2023.

xiii. Manal Afan, "The Impact of Income Inequality on Economic Growth," Journal of the College of Economics and Political Science, 2017.

Third: Theses and Dissertations:

i. Afrah Fadhil Al-Dujaili, "Reform Policies and Their Role in Achieving Sustainable Development in Iraq (2004-2023)," Master's Thesis in Economics, College of Administration and Economics, University of Kufa, 2022.

ii. Ribwar Mohammed Saleh, "Guarantees of Ownership of Residential Apartments," Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Sulaimani, 2016.

iii. Shahla Sulaiman Mohammed Barisim Al-Adli, "Balance in Legal Administration Work Between Transparency and Confidentiality," Doctoral Dissertation submitted to the Council of the College of Law, University of Babylon, 2022.

iv. Afan Younis, "Sustainable Human Development," Master's Thesis submitted to the College of Law and Political Science, University of Farhat Abbas, Algeria, 2013.

Fourthly / Laws:

i. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, in force.
ii. Iraqi Expropriation Law No. (12) of 1981, in force.
iii. Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009, in force.